



جامعة 8 ماي 1945 كلية الحقوق والعلوم السياسية

تخصص قانون عام (منازعات إدارية)

قسم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستري في القانون

المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر

إشراف الدكتور:

سماح فارة

إعداد الطلبة:

1/ أميرة وولخة

2/ نسيدة برحائل

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د. عصام نجاح	جامعة قالم	أستاذ محاضر	رئيسا
2	د. سماح فارة	جامعة قالم	أستاذ محاضر	مشرفا
3	د. محمد حميداني	جامعة قالم	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2015-2016



شكرنا وتقديرنا

أُتقدِّم بأسمى عبارات الشكر والتقدير وعميق الامتنان إلى الأستاوة
الدكتورة سماح فارة التي تفضّلت مشكورة بالإشراف على هذا العمل،
وتعبرها بالإرشادات القيّمة والنصح والتصويب.
وأساتذتي أعضاء لجنة المناقشة الذين رعدوا فينا حب العلم وروح
البحث والاطلاع وكلّ أساتذة وموظفو
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قلمة
ونشكر من كان له الفضل في اتمام هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة

السببة
الكاد

الميراة
الكاد

أقرباء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين أهري هذا العمل إلى:

أحلي وأعزب كلمتان تنطق بهما للشفاه ومن كان وعائهما نور يضيء لي الطريق،
أمي وأبي الغاليين حفظهما الله ورعاهما.

إلى الورود التي لا تزال أبرا خالاتي **ياقوت**، خالتي **عتيقة** وخالتي **نصيرة**.
إلى شمعة الورود الأربعة **خالتي حليم**

إلى فوانيس قلبي وعيني إلى من هم سنري وقوتي وعزوتي إخوتي، أسماء، أسامة،
سماح، هارون، هناوي، أيهم، خير الدين، بثينة، شمس الدين، مهنر، علي، تسنيم،
الله، وعاء وإلى الكنائس: أثير عبد الرحمن، محمد تاج الدين.

إلى صديقات الرب: ليلى، مريم، شماعة، اسمهان، عائشة، هجيرة، أميرة، سناء،
سروي، عايرة، خروجة، أمال، مريم، ليا... وخاصة إلى حبيبتي نسيمة وصديقة
الطفولة والصبا والشباب " وفاء".

إلى كافة اساترة وطلاب قسم الحقوق
إلى جدتاي اللاتي لن أنسى ذكرهما رغم رحيلهما واللذان ستبقيان ووما محفورتان
في القلب والفؤاد مما عزورة واما حاجة (رحمهما الله)

أقرباء

أقرباء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، أهدي
عملي هذا إلى:

أحلى وأعزب كلمتان تنطق بهما الشفاه ومن كان وعائهما نور يضيء لي الطريق،
أنتي وأبي الغاليين حفظهما الله ورعاهما.

إلى من يحملون في عيدونهم ذكريات طفولتي وشبابي أخي وأخواتي، أيوب، حليلة،
سروي، ميسون.

إلى العائلة الكريمة وأخص بالذكر خالاتي وعماتي وابنة عمتي ربيعة.


إلى من أحببتي بكل ما تملك وكانت لي صدرراً وافتناً جدتي العزيزة " زكية "

إلى جميع من صاوتهم بصحبة وإخلاص، أميرة، عايدة، خروجة، أميرة بن قيراط.

كلّ اساترتي الأفاضل وأخص بالذكر الأستاذة سهيلة بومخيس والأستاذة سامية
العايب والأستاذة سماح فارة.

إلى من ضحو بحريتهم من أجل حرّية غيرهم الأسرى والمعتقلين، إلى كلّ محبّي
العلم والمعرفة.

٢٠١٣
السنة
٢٠١٣



انتهجت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال نظام اللامركزية ويتجلى ذلك من خلال نص المادة 16 من دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 والقانون 08-19 وكذلك الرأي رقم 01-16 ر ت، د/م د المؤرخ في 28 جانفي 2016 على : "أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية".

وهو اقرار صريح بتبني هذا النظام القائم على إدارة الشؤون العامة في المستوى المحلي من قبل هيئات مستقلة نظرا لوجود مصالح محلية وإقليمية متميزة على أن يتولى سكان هذه الوحدات إدارة شؤونهم بأنفسهم ويتم ذلك عن طريق هيئات محلية منتخبة وهو ما أكدته الدستور في نص المادة 17 بقوله: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية، فالمجالس المنتخبة المحلية في الجزائر هي المجالس الشعبية البلدية و الولاية".

ولأجل تحقيق ذلك اعتمد المشرع آلية الانتخاب حين اعتبارها مجال للتنافس بين الأشخاص والسلطة ومختلف التنظيمات السياسية المتواجدة في المجتمع وهو ما قد يطرح اشكالات ومنازعات وتبعات لذلك فإن الانتخابات النزاهة والسليمة تقاس بمدى ارتباطها بالحرية الممنوحة للناخبين والمرشحين القيام بدورهم طيلة اجراء العملية الانتخابية.

فهي عملية مركبة ومعقدة لا تتوقف على لحظة فراق الناخب للظرف المودع في صندوق الاقتراع بل هي عملية يتم التحضير لها وفق اجراءات قانونية مضبوطة لا يجب مخالفتها.

وهي التي تهدف في الأساس لحماية الحق الانتخابي فإن أكبر ضمان لإنجاح العملية الانتخابية بمختلف مراحلها يكمن في وجود آليات رقابية فعالة على مستوى الإدارة وكذا القضاء وتكريسا لهذه الرقابة جاء المشرع بالقانون العضوي 01-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بقانون الانتخابات وكذلك النصوص المطبقة في هذا المجال.

أهمية الموضوع:

على ضوء ما تقدم فإن موضوع المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر له أهمية كبيرة من الناحية العلمية والعملية. من الناحية العلمية: ووجوب القيام بدراسة الوضع القائم وفقا للنصوص القانونية السارية.

أما الناحية العملية: تستوجب دراسة الأساليب القانونية الناجعة لحل المنازعات الانتخابية المحلية وكذلك معرفة شروطها وأجالها والجهات المختصة بها وكذا تماشيها مع متطلبات الديمقراطية لتحقيق شفافية العملية الانتخابية ومنازعتها.

أسباب اختيار الموضوع:

أ/ الأسباب الذاتية: وترجع لشعورنا بالاهتمام والافتتاح بأهمية هذا الموضوع كونه من المواضيع التي تدرج ضمن تخصصنا باعتبارنا طالبين في القانون العام تخصص منازعات إدارية.

ب/ الأسباب الموضوعية: تتمثل في التعديل الأخير للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وكذلك الأهمية البالغة التي تكتسبها المنازعات الانتخابية المحلية.

نقص الثقافة القانونية لدى الأفراد في مجال الدعاوى الانتخابية مما آل بالعديد من الدعاوى إلى الرفض.

أهداف الدراسة:

يمكن حصر أهداف الدراسة فيما يلي:

*تحديد أنواع المنازعات المتعلقة بالانتخابات المحلية بجميع مراحلها وأسباب نشوبها ومعرفة الاجراءات والآجال الخاصة بها.

*معرفة دور اللجان الانتخابية في التنظيم والاشراف وعلى العملية الانتخابية والفصل في التظلمات التي تقدم أمامها.

*معرفة الجهات القضائية المختصة بالفصل في الطعون الانتخابية سواء المتعلقة بالعملية التحضيرية أو الطعون في مدى صحة عمليات التصويت وما يتخللها من تصويت وفرز وإعلان للنتائج.

المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي الذي فرضته طبيعة الموضوع المتمثلة بتحديد المنازعات الانتخابية المحلية ضمن إطارها العام المتمثل في الاجراءات والآجال والجهات القضائية والفصل في النزاع بإضافة إلى اعتمادنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة مع الرجوع من حين لآخر إلى الأنظمة القانونية السابقة من خلال توظيف المنهج التاريخي وبذلك يكون المنهج هو المنهج المركب.

طرح الاشكال: ما مدى فعالية آليات الرقابة بمختلف أشكالها على مشروعية ومصداقية الانتخابات المحلية؟.

وللإجابة على هذه الاشكالية قمنا بتقسيم بحثنا وفقا لما يلي :

الفصل الأول: المنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية للانتخابات المحلية

المبحث الأول: منازعات مرحلة وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها.

المبحث الثاني: المنازعات الناتجة عن رفض قرار الترشح

الفصل الثاني: منازعات العملية الانتخابية المحلية

المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت

المبحث الثاني: منازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت للانتخابات المحلية

□ الفصل الأول

المنازعات المتعلقة بالعمليات
التحضيرية للانتخابات المحلية

تشير الانتخابات المحلية العديد من المنازعات أثناء المرحلة التحضيرية لها بداية بوضع القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورا بتقسيم الدوائر الانتخابية وقرارات استدعاء الهيئة الناخبة إلى مرحلة الترشح.

ومن أجل تحقيق الشفافية والنزاهة في الانتخابات أوجد المشرع آليات من الرقابة الإدارية على الانتخابات وذلك أثناء وبعد العملية وتكون عن طريق استحداث لجان نص عليها القانون العضوي 01-12 وهي اللجنة الإدارية الانتخابية، اللجنة الانتخابية البلدية، اللجنة الانتخابية الولائية، اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بالإضافة إلى اللجنة الوطنية للإشراف.

إن هذه اللجان لا تدخل جميعها في إطار دراستنا في هذا الفصل وإنما نحن معنيون باللجنة الإدارية الانتخابية وكذلك اللجنة الوطنية للإشراف وهذا لا يعني بأنه ليس هناك دور لهذه اللجان وإنما هي لا تتدرج تحت دراستنا لهذا الموضوع غير أنه سوف نتطرق لكل من اللجنة الانتخابية البلدية واللجنة الانتخابية الولائية في الفصل الثاني.

غير أن كل مراحل الانتخابات منازعات في الغالب تهدف إلى إلغاء قرارات إدارية إلا إنها تعد من قبيل دعاوى القضاء الكامل الموضوعية نظرا لطابعها القريب من دعوى الإلغاء لأن المدعي يطرح على القاضي الإداري مسألة متعلقة بالمشروعية، إلا أنها تبقى في دائرة القضاء الكامل بحكم سلطات القاضي فيها الذي يستطيع أن يذهب أكثر من الإلغاء⁽¹⁾.

ولدراسة وتفصيل المنازعات المتعلقة بهذه المرحلة قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بوضع القوائم الانتخابية ومراجعتها.

المبحث الثاني: المنازعات الناتجة عن رفض قرار الترشح للانتخابات المحلية.

1 - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية "الجزء الثاني، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص188.

المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بوضع القوائم الانتخابية ومراجعتها

نص القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات (1) على أن التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانوناً، سواء تعلق الأمر بالمواطنين المقيمين في الجزائر أو في الخارج.

وتعتبر القوائم الانتخابية دائمة باعتبارها تستخدم في كل الانتخابات الوطنية ويتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما يمكن مراجعتها استثنائياً بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة المتعلقة باقتراح ما (2)، إن صحة الانتخابات ومصادقيتها تتوقف على صحة القيد في الجداول الانتخابية.

وإن عملية التسجيل في القوائم الانتخابية قد تثير العديد من المنازعات قد تدفع في الغالب بالمعنيين بها إلى رفع تظلمات أو طعون، حيث نص القانون أيضاً على الإجراءات الواجب إتباعها في ذلك وهو ما سيتم التطرق له وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الطعن الإداري.

المطلب الثاني: الطعن القضائي.

المطلب الأول: الطعن الإداري

ألزم المشرع الجزائري الأشخاص المعنيين بالمنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية بتقديم تظلماتهم أمام اللجنة الإدارية الانتخابية حرصاً منه على حل هذه المنازعات دون اللجوء إلى القضاء الذي يعتبر هو الحل الأخير، ولهذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى كل من اللجنة الإدارية الانتخابية في الفرع الأول، ثم إلى رفع التظلمات أمام اللجنة الإدارية الانتخابية كفرع ثاني.

1 - أنظر المواد 6 إلى 13 من القانون العضوي 01-12 المؤرخ في 12/1/2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد الأول، 2012.

2 - المادة 14 من القانون العضوي 01-12.

الفرع الأول: اللجنة الإدارية الانتخابية⁽¹⁾

وهي نفس اللجان التي يتم إعداد ومراجعة القوائم تحت مراقبتها ومن الطبيعي أن يتم رفع التظلم أمامها كإجراء إلزامي قبل رفع الطعن أمام القضاء، لأن هذه اللجان يفترض فيها المشرع أنها أشد حرصا على تسجيل كل من تتوفر فيه شروط الناخب وكذا شطب كل من فقد شرط أو أكثر من شروط الناخب، أو طلب تغيير مقر سكناه، وهي بهذا لا تعد خصما لمقدم التظلم بل إن هذا التظلم يرى فيه المشرع أنه بمثابة لفت انتباه اللجنة وبالتالي فهي لا تصير خصما إلا بعد عدم الاستجابة لهذا التظلم⁽²⁾.

أولا: تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية

1- اللجنة الإدارية البلدية:

عمل المشرع الجزائري على توسيع تشكيلة اللجنة الإدارية البلدية لتشمل ناخبان اثنان⁽³⁾، عكس ما كان عليه القانون القديم بحيث صارت تتكون من:

- قاض يعينه المجلس القضائي المختص إقليميا (رئيسا).
- رئيس المجلس الشعبي البلدي (عضوا).
- ناخبان اثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة، (عضوان).
- الأمين العام للبلدية عضواً.

توضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية وتكون خاضعة لرقابة رئيس اللجنة وذلك قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للقانون، وهذه الكتابة الدائمة هي التي تقدم أمامها الاحتجاجات على التسجيل والشطب⁽⁴⁾.

1 - المادة 15 من القانون العضوي 01-12.

2 - حملة عبد الرحمان، المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة تبسة، 2014، ص 14.

3 - بغرض تحقيق حياد الإدارة وتكريسا للشفافية لم يكتفي المشرع بوجود الرقابة القضائية عن طريق رئاسة اللجنة من طرف قاض فقط بل دعم تشكيلة اللجنة بعضوية ناخبين تجسيدا للرقابة الشعبية.

4- المادة 16 من القانون العضوي 01-12.

2- لجنة الدائرة القنصلية:

في الانتخابات المحلية لا يتم التسجيل للناخبين من الجالية الوطنية بالخارج في القائمة الانتخابية للدائرة القنصلية بل يتم تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات الثلاث وتحت إشراف اللجنة الإدارية البلدية:

- ✓ بلدية مسقط رأس المعني.
- ✓ بلدية آخر موطن المعني.
- ✓ بلدية مسقط أحد أبوي المعني⁽¹⁾.

فنحن هنا بصدد انتخابات محلية عكس الانتخابات الوطنية (الرئاسية، التشريعية)، التي يتم فيها تسجيل الناخبين في الخارج في القائمة الانتخابية للدائرة القنصلية وتحت إشراف لجنة الدائرة القنصلية⁽²⁾.

ثانيا: مهام اللجنة الإدارية الانتخابية

تتكفل هذه اللجنة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها سنويا خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما يمكنها أن تراجع هذه القوائم.

استثنائيا عند الاقتراع الذي تقرر فيه إجراء هذه المراجعة بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، وفي كلتا الحالتين يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية ووقفها⁽³⁾.

1 - المادة 9 فقرة 1 من نفس القانون.

2 - حيث أبقى المشرع على نفس التشكيلة التي نص عليها بموجب الأمر 97-07 بالنسبة للجنة الدائرة القنصلية التي تتشكل من: - رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير (رئيسا).

- ناخبان اثنان مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما رئيس اللجنة (عضوين).
- موظف قنصلي (كاتب اللجنة).

وهذه اللجنة توضع تحت تصرفاتها كتابة دائمة يستبطنها كاتب اللجنة وتكون الكتابة الدائمة خاضعة لرقابة رئيس اللجنة، ونص القانون العضوي على أن قواعد سيرها تحدد عن طريق التنظيم.

3 - المواد 16 و17 من القانون العضوي 12-01.

إلا أنه هناك من أعاب على هذا الإجراء باعتبار أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو عضو في اللجنة في حين سحب هذه الصلاحية من القاضي وهو رئيس اللجنة، ومنه نرى بأن المشرع عندما قام بمنحه هذه الصلاحية لم يمنحها له بصفته كعضو في اللجنة وإنما قام بمنحها إياه بصفته رئيساً للمجلس الشعبي البلدي، كما أن صلاحية الأمر بإشعار فتح وقفل فترة مراجعة القوائم الانتخابية لا تؤثر في عملية المراجعة في حد ذاتها حتى لو افترضنا عدم النزاهة في رئيس المجلس الشعبي البلدي ما دامت هذه المراجعة تتم تحت رقابة اللجنة ككل⁽¹⁾.

وأثناء العملية المحددة للمراجعة تجتمع اللجنة للنظر في الملفات المعدة للتسجيل أو الشطب، ويحرر محضر عن كل اجتماع يذكر فيه عدد المسجلين والمشطوبين الجدد، وفي كل مرة تقوم اللجنة بضبط الجدول التصحيحي الذي يشتمل على قائمة الناخبين المسجلين الجدد أو المشطوبين ولا بد أن يبين هذا الجدول ألقاب الأشخاص المسجلين أو المشطوبين أسمائهم وتواريخ ميلادهم وأماكنهم وعناوينهم⁽²⁾.

وبعد عملية ضبط الجدول التصحيحي يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تعليقه خلال 24 ساعة التي تلي قرار اللجنة الإدارية الانتخابية، وبمجرد تعليق الجدول التصحيحي تعقد اللجنة اجتماعات للبت في الاحتجاجات على التسجيل والشطب التي يتقدم بها الناخبون إلى الكاتب الدائم للجنة، والتي يدونها بدوره في سجلات خاصة يرقمها ويؤشرها رئيس اللجنة، ويمسك الكاتب سجلا يدون فيه قرارات اللجنة كما يتولى الكاتب الدائم للجنة مسؤولية:

- ✓ مسك القوائم الانتخابية.
- ✓ إيداع نسخ من القوائم الانتخابية على مستوى كتابة الضبط للمحكمة المختصة إقليمياً والولاية وإرسال نسخ التصحيحات المدخلة بعد الإيداع.
- ✓ تسيير بطاقة الناخبين في البلدية.
- ✓ تسجيل الناخبين المتوفين في سجل الشطب بالاتصال مع مصلحة الحالة المدنية في البلدية.

1 - تولموث عيسى، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002، ص 125.

2 - المواد 4، 6، 7 و 8 من المرسوم التنفيذي 12-81 المؤرخ في 14/02/2012 المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، الجريدة الرسمية، العدد 8، 2012.

✓ وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف الناخبين.

✓ إعلام الناخبين بالتشريع الانتخابي.

✓ مسك سجل التصويت بالوكالة.

✓ إعداد وكالات لتصويت الأشخاص المعطوبين أو اللذين يعالجون في منازلهم⁽¹⁾.

وعند نهاية المهلة المحددة قانونا لعملية المراجعة يتم استدعاء أعضاء اللجنة من طرف رئيسها، حيث يغلق كل من سجلي التسجيل والشطب ويؤشر عليهما القاضي، ثم يحرر محضرا خاصا بغلق القائمة الانتخابية الذي يمضى من طرف أعضاء اللجنة.

فالمشروع كان صارما في عملية إعداد القوائم الانتخابية نظرا للشروط القانونية التي فرضها عند إعدادها ووضعها لرقابة صارمة قصد مراجعتها في كل بلدية، كما منح المشروع للناخب ضمانات من أجل مراقبة عمل اللجنة، وحتى يتمكن من ممارسة حقه في التصويت وذلك بمنازعة عملية مراجعة القوائم الانتخابية عن طريق الاعتراض أمام اللجنة الإدارية الانتخابية.

حيث قام المشروع الانتخابي بإلغاء المادة 27 من الأمر 97-07 المعدل والمتمم التي تمنح للوالي سلطة إجراء التعديلات الضرورية على القوائم الانتخابية، حيث غاب فحوى هذه المادة من القانون العضوي الجديد رقم 12-01.

بما أن قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية وأعمالها هي قرارات إدارية قابلة للطعن أما م القضاء فإنه وجب حمايتها من تدخل الوالي في صلاحياتها وهي المادة التي انتقدها البعض قبل التعديل ممن كتبوا في هذا المجال⁽²⁾

وهو ما نلتمسه من الناحية العملية حيث صار الوالي أيضا ملزم بتقديم طلب للجنة الإدارية الانتخابية بتسجيل وشطب أشخاص معينين، وفي حالة عدم الاستجابة لطلبة يطعن ضد قرار اللجنة الإدارية أمام الجهة القضائية المختصة.

1 - المواد 10 و11 من المرسوم التنفيذي 12-81.

2 - لعبادي إسماعين، مدى فعالية أنواع الرقابة في حل منازعات واعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، الملتقى الوطني حول اصلاح النظام الانتخابي في الجزائر، جامعة جيجل يومي 8 و9 ديسمبر 2010، ص60.

الفرع الثاني: التظلم أمام اللجنة الإدارية الانتخابية

الأصل في عملية القيد في الجداول الانتخابية تتم بصفة آلية حيث تقوم الإدارة من تلقاء نفسها بعملية إضافة أو حذف بناء لما توفر لديها من معلومات خاصة لمن بلغوا سن الرشد السياسي أو لمن ماتوا أو غيروا مقرات سكنهم، لكن من الناحية العملية يتعين على كثير من المواطنين التوجه إلى مكاتب تسجيل الناخبين ويطلبوا قيد أسمائهم أو شطبها حسب الحالة أو قيد أو شطب أشخاص آخرين.

وهو ما يؤدي بنا إلى ضرورة تحديد أصحاب الحق في رفع التظلم أمام اللجنة الإدارية الانتخابية.

أولاً: حالات التظلم وأصحاب الحق فيه:

نص المشرع على أن لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه، كما منح هذا الحق لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المرشحين الأحرار، بل ومكثهم أيضاً من حق الحصول على نسخة منها، على أن يتم إرجاعها خلال الأيام العشرة الموالية للإعلان الرسمي للنتائج⁽¹⁾.

وهذا الاطلاع لا شك أنه قد يتوج بتقديم تظلم أمام اللجنة الإدارية الانتخابية في حالات معينة والمنصوص عليها في المادتين 19 و 20 من القانون العضوي 01-12 المتضمن عليها قانون الانتخابات وهي:

* كل مواطن أغفل تسجيله له الحق في الاعتراض وذلك بطلب تسجيله.

* لكل مواطن قدم طلباً مكتوباً ومعللاً لشطب شخص مسجل بغير حق، أو تسجيل شخص مغفل ضمن الأشكال والأجال المنصوص عليها في القانون العضوي ويشترط في هذه الحالة أن يكون مقدم الطلب مسجل في نفس القائمة التي يريد تسجيل الغير فيها أو شطبه منها والجديد الذي جاءت به هذه المادة هو أن يكون الطلب معللاً خلافاً لما كان في القانون القديم لأن التعليل يساعد اللجنة الإدارية الانتخابية على دراسة الطلب⁽²⁾.

1 - المادة 18 من القانون العضوي 01-12.

2 - بوضياف عمار، إصلاح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الفكر البرلماني، العدد 29، أبريل 2012، ص 79.

والذين لهم حق تقديم التظلم أمام اللجنة الإدارية الانتخابية لهم أيضا حق رفع الطعن أمام المحكمة المختصة إقليميا⁽¹⁾.

حرصا على ضمان القوائم الانتخابية التي تبنى عليها نتائج الانتخابات، أقر المشرع حق الطعن في الإجراءات المتعلقة بها للمعنيين أصحاب المصلحة المباشرة وأيضا للغير ممن كان مسجلا في إحدى القوائم بالدائرة الانتخابية⁽²⁾.

فالمشرع سمح برفع التظلم من قبل الناخب المعني وحتى الناخب الغير معني، فالناخب المعني هو المواطن الذي أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية فله الحق في تقديم شكوى إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية لإعادة تسجيله في هذه القائمة حتى يستطيع المشاركة الانتخابات، أما الناخب الغير معني فهو المواطن الذي يطلب تسجيل أو شطب شخص آخر⁽³⁾، بشرط أن يكون مسجلا في نفس القائمة التي يريد تسجيل الغير فيها أو شطبه منها.

ثانيا: آجال التظلم

فيما يخص آجال الفصل في الاعتراضات حدد المرسوم التنفيذي 12-81 قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، ونص على أنه بمجرد تعليق الجدول التصحيحي تجتمع اللجنة للبت في الاحتجاجات على التسجيل والشطب التي يودعها الناخبون⁽⁴⁾.

كما نص المرسوم نفسه على تقديم الطلبات والاحتجاجات على التسجيل أو الشطب إلى الكاتب الدائم للجنة الإدارية الانتخابية تدون في سجلات خاصة يرقمها ويؤشر عليها رئيس اللجنة⁽⁵⁾، ثم يضبط الجدول التصحيحي الذي يشمل قائمة الناخبين المسجلين الجدد أو المشطوبين وأسمائهم وتواريخ ميلادهم وأماكنهم وعناوينهم⁽⁶⁾.

أمّا عن آجال الاعتراضات على التسجيل أو الشطب فهي تقدم خلال 10 أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات التي يأمر بها رئيس المجلس الشعبي البلدي ويخفف هذا الأجل إلى 5 أيام

1 - المادة 22 من القانون العضوي 12-01.

2 - حملة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 25 .

3 - بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2012، ص30.

4 - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-81.

5 - المادة 6 من نفس المرسوم.

6 - المادة 7 من نفس المرسوم.

في حالة المراجعة الاستثنائية، وبعد تقديم الاعتراض ألزم القانون اللجنة الإدارية الانتخابية أن تبت فيه في أجل 3 أيام، ويبلغ قرار اللجنة في ظرف ثلاث أيام إلى الأشخاص المعنيين، وهو الأفضل لما فيه من ضمانة ودليل على علمهم بالقرار وتمكينهم من ممارسة حقهم في الطعن في حالة رفض الطلب⁽¹⁾.

والمشروع الانتخابي لم تفته مشكلة عدم التبليغ سواء في القانون الحالي أو حتى في القانون السابق ونص على أنه في حالة عدم التبليغ يمكن أن يتم الطعن القضائي خلال ثمانية أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض.

والملاحظ أن المشروع في القانون العضوي الجديد قلص الأجال المتعلقة بالاعتراض أمام اللجنة الإدارية الانتخابية حيث كانت في ظل القانون العضوي القديم، تقدم الاعتراضات خلال 15 يوما الموالية لتعليق إعلان اختتام فترة المراجعة العادية للقوائم الانتخابية، ويخفف هذا الأجل إلى 8 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، والأفضل لو ترك المشروع هذا الأجل كما كان في القانون القديم، وذلك لإتاحة الوقت الكافي للتسجيلات ولتحقيق مشاركة أكبر في الانتخابات، أما قرار اللجنة فيبلغ في ظرف 5 أيام إلى الأشخاص المعنيين به كتابيا وبموطنهم⁽²⁾.

وبعد قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بتبليغ قرار اللجنة الإدارية في ظرف ثلاثة أيام ثم سهره على تعليق الجدول التصحيحي خلال الأربع والعشرين ساعة التي تلي صدور قرار اللجنة الإدارية الانتخابية⁽³⁾، والقرار الذي تصدره اللجنة في مادة الاعتراضات قابل للطعن من قبل الأطراف المعنية به أمام القضاء.

1 - حملة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص10.

2 - المادة 24 من الأمر 97-09 المؤرخ في 6/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 12، 1997.

3 - المادة 7 من المرسوم التنفيذي 12-81.

المطلب الثاني: الطعن القضائي

بعد صدور قرار اللجنة الإدارية الانتخابية يمكن لأطراف المعنية به في حال عدم الاستجابة لطلبهم الطعن أمام القضاء ولهذا وجب علينا تبيان القضاء المختص بالنظر في الطعن ضد قرار اللجنة الإدارية الانتخابية كفرع أول وبعدها نتطرق إلى آجال الطعن وإجراءاته كفرع ثاني.

الفرع الأول: القضاء المختص بالنظر في الطعن ضد قرار اللجنة الإدارية الانتخابية

مرّ تحديد الاختصاص القضائي بالنظر في طعون مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها بمراحل مختلفة، بحيث كان المشرع يمنح الاختصاص في هذه المرحلة للقضاء الإداري مرة وللحقوق العادي مرة أخرى وهذا ما أدى بنا إلى البحث في مدى ولاية كل من القضاء العادي والقضاء الإداري.

أولاً: مدى ولاية القضاء العادي

يلاحظ أن الاختصاص بالفصل في صحة قرارات اللجان الإدارية الانتخابية عائداً إلى الجهات القضائية العادية طبقاً لنص المادة 22 من القانون 01-12 المتعلق بالانتخابات وذلك بقولها عبارة "المحكمة المختصة إقليمياً"، وبالرجوع إلى المراحل الأخرى للعملية الانتخابية كالترشح وضبط قائمة أعضاء مكتب التصويت والطعن في صحة عملية التصويت نجد أن المشرع في تحديده للاختصاص القضائي للفصل في منازعتها قد ذكر صراحة عبارة المحكمة الإدارية المختصة.

ومنه نستخلص أن المشرع جعل الاختصاص بالفصل في منازعات مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها للقضاء العادي وليس القضاء الإداري.

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ الدكتور "عمار بوضياف": "إن هذا النص واضح في إسناد الاختصاص للقضاء العادي ممثلاً في المحكمة الابتدائية، فيما يخص الطعن في قرارات اللجنة الإدارية من قبل أصحاب المصلحة⁽¹⁾.

1 - بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني (الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية)، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص254.

وهذا عكس ما جاء به القانون العضوي رقم 04-01 الذي عدل الأمر 97-07 الذي جعل الطعن في قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية أمام القضاء الإداري، أما قبل تعديل 2004 فقد كان القضاء العادي هو المختص⁽¹⁾.

ومن الناحية العملية وبعد الانتخابات التشريعية في 10 أبريل 2012 وكذا الانتخابات المحلية في 29 نوفمبر 2012 رفعت العديد من الطعون بهذا الشأن أمام القضاء العادي، وهو ما يؤكد أن المشرع كان يقصد القضاء العادي بعبارة المحكمة المختصة، ويعود السبب في ذلك أن القاضي العادي يعتبر القاضي الطبيعي بالنسبة للمسائل المتعلقة بالحالة المدنية بصفة عامة التي لها علاقة وطيدة بأهلية ممارسة الحقوق، ومن بين هذه الحقوق حق التصويت وكذلك التسجيل في القوائم والشطب منها وهو الأمر الذي يجعل القاضي يتمكن من هذه المواد أكثر من القاضي الإداري.

وكذلك لتمييزه بأنه القضاء الأكثر قربا من المواطنين مقارنة بالقضاء الإداري ، وكما أن تكليفه بالدرجة الأولى بالنظر في هذا النوع من المنازعات، ذلك من أجل تحقيق الفعالية، يمكن اعتباره التوجه السديد إلا أنه يؤدي إلى تنوع الجهات القضائية التي تتدخل لمعالجة المنازعة الانتخابية، ويعتبر في هذه الحالة كمصدر لتعقيد هذه المنازعة⁽²⁾.

ثانيا: مدى ولاية القضاء الإداري

إن القرارات الصادرة عن اللجنة الإدارية الانتخابية ذات طبيعة إدارية والأصل فيها أن تخضع للقضاء الإداري استنادا للمعيار العضوي، الذي أخذ به المشرع الجزائري بموجب المادة 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي نص على: " إن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها"⁽³⁾.

1 - بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 233.

2 - أسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعة الانتخابية، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 25.

3 - المادة 800 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/2/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، 2008.

فطبقا للمعيار العضوي القضاء الإداري هو المختص، خاصة بعد أن ألزم المشرع المواطن المعنى باستصدار قرار عن اللجنة الإدارية الانتخابية بوجوب رفع التظلم كإجراء أولي أمامها ثم بعد ذلك يتم الطعن ضد هذا القرار في نطاق دعوى الإلغاء، بل الطعن يمكن أن يرفع من قبل الوالي ضد قرار اللجنة الإدارية الانتخابية، الذي يقضي بعدم تسجيل مجموعة معينة لم تتوفر فيهم شروط التسجيل مما يجعل طرفي المنازعة كلاهما عبارة عن هيئة إدارية بمفهوم المعيار العضوي.

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بعد تعديل الأمر 97-7 بالقانون العضوي 04-01 على أن قرارات اللجنة الإدارية البلدية تعتبر من قرارات البلدية⁽¹⁾.

خاصة وأن المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في دعاوى الإلغاء الصادرة عن البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

ولكن المشرع تخلى عن هذا الاتجاه بموجب القانون العضوي 12-01 بعد أن اسند الاختصاص في هذا المجال للقضاء العادي للأسباب السالفة الذكر، وإن سلمنا بأن إسناد الاختصاص للقضاء العادي يعد اعتداء على المعيار العضوي⁽²⁾، إلا أنه من الناحية الموضوعية نجده أفضل لما فيه من تمكين أكثر للمواطنين من ممارسة حقهم في الطعون، وتسريع إجراءات الفصل فيها بما يتلاءم والآجال المحددة للعملية الانتخابية.

ويمكن القول بأن المشرع استعمل مبدأ الملائمة في تحديد الجهة القضائية المختصة لأنه يرى أن الأخذ بالمعيار العضوي مطلقا لا يتوافق مع خصوصية بعض المنازعات التي تجعلها تخضع للقاضي العادي أفضل من خضوعها للقاضي الإداري، رغم أن أحد أطرافها هيئة من الهيئات المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1 - بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص211،

أيضا المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص109.

2 - بوضياف عمار، المرجع السابق، ص255

الفرع الثاني: آجال الطعن وإجراءاته

أولاً: آجال الطعن

يسجل الطعن في ظرف خمسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ وأما في حالة عدم التبليغ فيمكن تسجيل الطعن في أجل 8 أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض، وسواء كان الأجل ثمانية أيام أو خمسة أيام يعد أجل قصير جداً بالمقارنة مع الآجال الممنوحة في رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة والمحددة بأربعة أشهر⁽¹⁾.

إن قصر الآجال تتفق مع الطابع المؤقت للانتخابات ولعلها من أكبر الأسباب التي جعلت المشرع ينسب الاختصاص للمحكمة العادية، وليس للمحكمة الإدارية، لأن هذا الأجل قد لا يكفي الكثيرين للتنقل ورفع دعوى أمام المحكمة الإدارية لكونها قد تكون بعيدة عن مقر سكناه، خاصة في المناطق الجنوبية للوطن.

كما أن رفع هذه الدعوى أمام القضاء العادي لا يضيف عليها صفة الدعوى المدنية بل تبقى دعوى إدارية، وذلك لأن أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الدعوى المدنية لم يحدد لها القانون كأصل عام مدة معينة لرفعها ما دام الحق قائم ولم يسقط بالتقادم⁽²⁾.

واعتماد المشرع لهذه الآجال لم يكن له مبرر في حالة المراجعة العادية للقوائم الانتخابية فهو مبرر في حالة المراجعة الاستثنائية التي تسبق كل عملية انتخابية نظراً لضيق الوقت، بين تاريخ صدور مرسوم دعوة الهيئة الناخبة وتاريخ التصويت وما تحتاجه هذه المدة من تنظيم محكم للمواعيد، كما أن المراجعة الاستثنائية هي التي تكثر فيها الطعون⁽³⁾.

ثانياً: إجراءات الطعن

ويتم الطعن في قرار اللجنة بمجرد التصريح لدى كتابة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليمياً، وي طرح السؤال حول قصد المشرع بعبارة "بمجرد التصريح"، هل يعني بذلك أنه لا يشترط عريضة افتتاح الدعوى وهو المعنى الذي يفهم من هذه العبارة بحيث يكفي للمعني أن يقدم أمام كتابة الضبط الأمر بعدم التسجيل أو بعدم الشطب الصادر عن اللجنة الإدارية الانتخابية والذي بلغ من

1 - المادة 829 والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2 - بوضياف عمار، دعوى الإلغاء، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر ص 94.

3 - حملة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 28.

طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، لكن من الناحية العملية واعتمادا على ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعمد إلى الطاعن تقديم عريضة افتتاح دعوى تفاديا لاحتمال رفض دعواه شكلا⁽¹⁾.

ومن أمثلة حرص القضاء على التطبيق السليم لأحكام القانون ما تضمنه منطوق قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قالمة في القضية رقم 2004/01، بين السيد(ب، ص) ضد اللجنة الإدارية الانتخابية لبلدية حمام دباغ، والقاضي بإلغاء قرار اللجنة المتمثل في شطب المعني من القائمة الانتخابية بسبب سلوكه المنافي للمصلحة الوطنية أثناء ثورة التحرير نظرا لاستناد قرار اللجنة إلى محضر قسمة المجاهدين بحمام دباغ، مما جعله قرارا معيبا على اعتبار أن الهيئة التي لها الحق في إثبات السلوك الغير مشرف أثناء الثورة التحريرية هي لجنة وطنية على مستوى وزارة المجاهدين طبقا للمرسوم 96-39 الغير قابل للنشر المؤرخ في 20 جويلية 1996⁽²⁾.

وبعد تسجيل الطعن لدى كتابة الضبط يقدم للمحكمة للبت فيه بحكم في ظرف أقصاه خمسة أيام⁽³⁾.

أعفى المشرع رافع الدعوى من دفع المصاريف القضائية في هذه المرحلة على غرار باقي مراحل العملية الانتخابية وفي جميع المنازعات الانتخابية بهدف تشجيع جميع الناخبين على ممارسة حقهم في الطعن، وهذا لتحقيق الغاية الأسمى من ذلك وهي تحقيق الشفافية والنزاهة في العملية الانتخابية.

نصت المادة 22 في فقرتها الأخيرة على أن حكم المحكمة نهائي وغير قابل لأي طعن عاد أو غير عادي، تبت بصفقتها قاضي ابتدائي ونهائي لأن اللجنة الإدارية عند البت في الشكاوى والاعتراضات المحالة عليها لا تعتبر كدرجة أولى للتقاضي، وبالتالي لا تعتبر الدعاوى المرفوعة أمام القاضي العادي كاستئناف، مما يقيد بشكل كبير دور القاضي في رقابة عمل اللجنة فيكتفي بالبت أو

1 - المادة 14 والمادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2 - طواهري سليم، دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، بانتة، 2014، ص63.

3 - المادة 22 من القانون العضوي 12-01.

التسجيل بدون وجه حق، طبقاً للقواعد القانونية التي تحكم الأهلية والمواطن والإقامة وغيرها، الشيء الذي يمنعه من التوسع إلى فحص عمل اللجنة أو حتى تشكيلتها كما لو تعلق الأمر بقاضي الاستئناف الذي يسوغ له كدرجة ثانية في التقاضي⁽¹⁾.

المبحث الثاني: المنازعات الناتجة عن رفض قرار الترشح للانتخابات المحلية

يعد قرار رفض المترشح من أخطر الوسائل مساساً بحرية الأفراد لما ينطوي عليه المنع من ممارسة أحد الحقوق المنصوص عليها بموجب أغلب المواثيق الدولية⁽²⁾.

وإن كانت شروط الترشح تختلف بين ما إذا كنا أمام ترشح للانتخابات المجالس البلدية والولائية، أو المجلس الشعبي الوطني، إلا أن المنازعات التي قد يثيرها قرار رفض الترشح نفسها تعرض أمام المحكمة الإدارية، ولأن دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات يظهر بداية في هذه المرحلة وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث تناولنا في هذا المطلب الأول: دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، أما في المطلب الثاني فقد تطرقنا إلى الطعن القضائي في قرار رفض المترشح.

المطلب الأول: دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في مرحلة الترشح

إن تدخل القضاء في مرحلة الترشح متوقف على شرط تقديم الطعون من المعنيين دون أن تكون له صلاحية التدخل من تلقاء نفسه سواء في هذه المرحلة أو في جميع المراحل الأخرى للعملية الانتخابية وبالتالي يمكن القول أن رقابة القضاء للعملية الانتخابية هي رقابة بعديّة وعلاجية فقط، مما يؤدي إلى عدم تحقيق مبدأ حياد الإدارة للأهداف المرجوة منه وهي نزاهة وشفافية الانتخابات بما

1 - عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، دار الألفية، الجزائر، 2011، ص 173.

2 - المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 نصت على: "حق الأفراد في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد سواء بالطرق المباشرة أو عن طريق اختيار ممثلين" وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966، والذي بدأ سريانه في 26 مارس 1976 التي جاء نص المادة الثانية منه على: "أن ينتخب في انتخابات دورية وعامة على أساس من المساواة على أن تتم الانتخابات بطريقة الاقتراع السري وأن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين"، وأخذ جميع الدول التي صادقت على هذه المواثيق بهذا المبدأ في دساتيرها ومن بينها الجزائر التي صادقت على الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1989 بموجب المرسوم الرئاسي 89-67 في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية، العدد 20، 1989.

يتمشى والتعبير عن اختيارات الشعب، وتكريس الديمقراطية الحقيقية، مما أدى بالمشرع إلى التفكير في إيجاد آلية للرقابة الوقائية على العملية الانتخابية من خلال القانون العضوي.

والمتضمن قانون الانتخابات الجديد حيث ضمنة الآلية التي من خلالها يمكن تجسيد مبدأ الإشراف على الانتخابات وذلك بإحداث لجنة وطنية مهمتها الإشراف على الانتخابات⁽¹⁾، مكونة حصرا من قضاة تسهر على مدى التطبيق الجيد للقوانين المتعلقة بالانتخابات من قبل المعنيين بالعملية الانتخابية²، ولهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، حيث تناولنا في الفرع الأول النظام القانوني للجنة وآليات تدخلها، أما في الفرع الثاني قمنا بتحديد اختصاص اللجنة أثناء مرحلة الترشح.

الفرع الأول: النظام القانوني للجنة وآليات تدخلها

أولا: النظام القانوني للجنة

سوف نتطرق هنا إلى كل من تشكيلة اللجنة وأجهزتها ثم مهامها وفي الأخير سوف نتطرق إلى طبيعة هذه اللجنة.

أ/ تشكيلة اللجنة:

تتشكل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية⁽³⁾، ويتم تعيينهم من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة والجهات القضائية الأخرى⁽⁴⁾، بمناسبة كل اقتراع وبموجب مرسوم رئاسي يتم من خلاله تعيين جميع أعضاء اللجنة الوطنية واللجان الفرعية⁽⁵⁾.

1 - أحمد محمد الواسعي، حق الانتخاب والترشح وضماناتها، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2010، ص 201.

2 - بنيني أحمد، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، دفاثر السياسة والقانون، العدد 8، جامعة باتنة، جانفي 2013، ص 213.

3 - المادة 168 من القانون العضوي 12-01.

4 - المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 12 فيفري 2012 المحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 6، 2012.

5 - المرسوم الرئاسي رقم 12-321 المؤرخ في 31 سبتمبر 2012 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، 2012.

وبمجرد تعيينهم توكل لأعضاء اللجنة مهمة تعيين رئيس اللجنة من بينهم حتى يتولى القيام بالمهام التالية:

- السهر على توحيد وتنسيق عمل اللجان الفرعية ودعوتها عند الاقتضاء للاعتماد في جمعية عامة للنظر في المسائل المرتبطة بنشاط اللجنة.
 - رئاسة اجتماعات اللجنة وإدارة المناقشات والسهر على فرض الانضباط.
 - تعيين نائب الرئيس أو أكثر وتوزيع المهام بينهم.
 - تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية المحلية من بين أعضاء اللجنة ومستخلفيهم عند حدوث مانع لهم.
 - تدعيم اللجنة بقضاة آخرين ومستخدمين من أمانات الضبط وضباط عموميين لمساعدة اللجنة الوطنية عند الضرورة.
 - تعيين الناطق الرسمي للجنة وصرف النفقات⁽¹⁾.
 - وتجدر الإشارة إلى أن القانون العضوي لم يحدد عدد القضاة المشكلين لهاته اللجنة التي ستتولى مهمة الإشراف القضائي للعملية الانتخابية ويعود السبب في ذلك إلى ترك العدد حسب توافر الإمكانيات البشرية من القضاة وحسب ظروف كل استحقاق انتخابي.
- إن تعيين هؤلاء القضاة من قبل السلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية أمر من شأنه المساس باستقلالية وحياد هذه اللجنة، لأنه إذا أردنا رقابة قضائية فعالة وإشراف حقيقي على العملية الانتخابية يتعين الحيلولة دون تدخل السلطة التنفيذية في تشكيل هذه اللجنة بأي شكل من الأشكال، وهو الأمر الذي لا يتحقق إلا من خلال تعيين أعضاءها من قبل رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة العليا بالشكل الذي يساهم في حياد اللجنة واستقلالها⁽²⁾.

ب/ أجهزة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات:

من أجل أن تقوم اللجنة بمهامها على أكمل وجه و بسط رقابتها وإشرافها على الانتخابات في كامل التراب الوطني منح المشرع لها سلطة انشاء لجان فرعية محلية على مستوى كل دائرة انتخابية.

1 - المادة 6 من المرسوم الرئاسي 12-68 المرجع السابق، وكذا المادة 18 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، المؤرخ في 28 فيفري 2012، الجريدة الرسمية، العدد 13، 2012.

2 - بنيني أحمد ، المرجع السابق، ص 217.

كما مكن لرئيس اللجنة صلاحية تنصيب عدة لجان فرعية في نفس الدائرة الانتخابية⁽¹⁾، وتخصص لهذه الفروع مقرات لممارسة مهامها فيها.

وللجنة أمانة رئيسية على مستوى مقر اللجنة وأمانات محلية على مستوى مقرات اللجان الفرعية المحلية⁽²⁾، تتشكل هذه الأمانة من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم أمين رئيسي، يعينون بمقرر من رئيس اللجنة، وتتشكل أمانة اللجنة الفرعية المحلية من ثلاث أعوان على الأقل من سلك أمانات الضبط من بينهم أمين رئيسي، يعينون بمقرر من رئيس اللجنة الفرعية المحلية⁽³⁾.

وتكلف أمانة اللجنة على الخصوص بالمهام التالية:

- تسجيل الإخطارات والإبلاغات على سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة الفرعية المحلية مقابل وصل إيداع.
 - تسجيل الحالات التدخل التلقائي للجنة.
 - تسجيل بريد اللجنة.
 - مسك محاضر اجتماعات اللجنة والوثائق الصادرة عن أشغالها وحفظ الأرشيف.
 - القيام بأي مهمة إدارية أو تقنية مرتبطة بأشغال اللجنة.
 - تحضير وتجميع الوثائق المفيدة في إعداد التقرير النهائي للجنة.
- وبالإضافة إلى هذه المهام السابقة تكلف الأمانة الرئيسية للجنة بما يلي:
- توفير الوسائل الضرورية لحسن سير اللجنة واللجان الفرعية المحلية.
 - التنظيم والتكفل بالنقل والإيواء، والإطعام لأعضاء اللجنة والأشخاص المدعويين لمساعدتهم.
 - السهر على حفظ وصيانة الأجهزة والعتاد والاستعمال العقلاني للموارد البشرية والمالية والمادية للجنة واللجان الفرعية المحلية.
 - تنفيذ العمليات المتعلقة بصرف الميزانية وإعداد الحصيلة المالية عند نهاية مهام اللجنة.

1 - المادة 11 من النظام من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

2 - المادة 10 من نفس النظام.

3 - المادة 13 من نفس النظام.

- إدارة وتسيير الموقع الإلكتروني للجنة⁽¹⁾.

ج/ مهام اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات:

قبل التطرق إلى مهام اللجنة نشير إلى أن هذه الأخيرة ليست دائمة بل يتم انشائها مع كل عملية اقتراع وخير دليل على ذلك هو تعيين أعضائها قبل كل عملية انتخابية، أما عن مهامها: فقد حددت المواد 169 و 170 من القانون العضوي 12-01 جملة من المهام ثم جاء النظام الداخلي للجنة مفصلا في هذه المهام التي يمكن اجمالها في النقاط التالية:

- التأكد من تطبيق أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ونصوصه التطبيقية من قبل جميع المتدخلين في العملية الانتخابية من هيئات ومؤسسات ادارية وأحزاب سياسية ومترشحين وناخبين، بداية من تاريخ ايداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية.
- القيام بزيارات ميدانية ولا سيما على مستوى مكاتب التصويت بغرض الوقوف على مطابقة العملية الانتخابية مع أحكام القانون العضوي للانتخابات ونصوصه التطبيقية.
- الاشراف على الترتيبات التنظيمية في مختلف مراحل العملية الانتخابية.
- تلقي أي احتجاج من أي ناخب أو مترشح أو ممثله أو من أي مؤسسة أو هيئة ادارية واتخاذ في حدود اختصاصها كل قرار تراه مناسبا والنظر في كل تجاوز يمس بمصداقية وشفافية العملية الانتخابية.
- تبادل مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات كل معلومة تتعلق بتنظيم الانتخابات وسيرها والنظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

ويظهر من خلال هذه المهام أن المشرع منح للجنة صلاحيات واسعة تشمل جميع المعنيين بالعملية الانتخابية، وجميع مراحل العملية الانتخابية عدا مرحله اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، وهذا بهدف تمكينها من ممارسة مهمة الاشراف على العملية الانتخابية بشكل يضمن نزاهتها

1- المواد 15 و 16 من النظام الداخلي، ونص القانون أيضا على إنشاء لجان فرعية محلية بالخارج بمناسبة الانتخابات الوطنية، ويتولى أمانة هذه اللجان الأعوان الدبلوماسيين والقنصلين الموضوعين تحت تصرفها، المادة 14 من النظام الداخلي.

وشفافيتها، ومكناها من سبيل تحقيق ذلك حق الاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية اللازمة لأداء عملها⁽¹⁾.

وتجتمع كل من اللجنة واللجان الفرعية المحلية بدعوة من رئيسها للفصل في الملفات المعروضة عليها بشرط حضور ثلاثة أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بالأغلبية ويرجح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات.

وتتداول اللجنة ويمكنها أن تفصل في الحين عندما تقتضي طبيعة الإخطار أو الإبلاغ أو المعاينة ذلك⁽²⁾، وتصدر اللجنة قرارات إدارية في أجل أقصاه 72 ساعة من لحظة إخطارها غير أنه في يوم الاقتراع يتعين عليها إصدار قرارها فوراً⁽³⁾.

أما عن مهام اللجنة بعد الانتهاء من الاقتراع مباشرة فإنها تتولى مهمة اعداد تقرير عن نشاطها وتصادق عليه في جمعية عامة ترفعه إلى رئيس الجمهورية⁽⁴⁾.

ويرى الاستاذ "بنيني" أن قيام اللجنة برفع تقرير إلى رئيس الجمهورية يجعلها هيئة غير مستقلة، تابعة للسلطة التنفيذية مما يؤدي إلى تأثيرها بالقرارات الفوقية ويرفع عنها صفة الحياد ويقلل من فعاليتها ودورها في العملية الانتخابية⁽⁵⁾.

د/ طبيعة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات:

نصت المادة 11 من المرسوم الرئاسي 12-68 الذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات على أن تصدر اللجنة قرارات إدارية مما يؤدي إلى القول لأول وهلة أن لجنة الاشراف هي لجنة ذات طبيعة إدارية، لكن هذه القرارات التي سماها المشرع قرارات إدارية لا تخضع للطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الاداري، ولا تخضع أيضا لأي شكل من أشكال الطعن لا

1 - المواد 4 و5 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

2 - المواد 27 و28 من النظام.

3 - المادة 11 من المرسوم الرئاسي 12-68 المرجع السابق.

4 - المادة 15 من نفس المرسوم.

5 - بنيني أحمد، المرجع السابق، ص 219.

بالاستئناف ولا حتى بالنقض حيث يعد الطعن القضائي من أهم الآثار المترتبة على تكييف قرار ما على أنه إداري أولاً، إلا إذا كان هذا القرار إداري ولكنه يعد من أعمال السيادة⁽¹⁾.

وهو ما لا يمكن اعتباره بالنسبة لقرار اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات مما يجعلنا نطرح التساؤل عن الصواب في اعتبار القرارات الصادرة أنها قرارات إدارية علماً أيضاً أن اللجنة مشكلة من قضاة وتتبع في عملها اجراءات شبيهة بالإجراءات القضائية من حيث تعيين المقرر والتحقيق وجمع الأدلة والمداولة وطلب تسخير القوة العمومية⁽²⁾.

ثانياً: آليات تدخل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

لممارسة اللجنة مهامها في حدود الاختصاصات التي حددها القانون تتدخل بطريقتين⁽³⁾.

أ/آلية الأخطار:

يتم الإخطار بإبلاغ اللجنة بكل خرق يمس بمصادقية وشفافية الانتخابات ويكون الإبلاغ بكل الوسائل بما فيها الإلكترونية، وذلك بغرض تسهيل عملية وصول المعلومة إلى علم اللجنة تماشياً مع الأجال المحددة للعمليات الانتخابية.

ويكون الإخطار كتابياً ومقدماً من قبل الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية أو من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات⁽⁴⁾.

وتودع الإخطارات والبلاغات حسب الحالة بأمانة اللجنة أو اللجان الفرعية المحلية واشترط النص أن تحتوى هذه الإخطارات والبلاغات على اسم ولقب وصفة وتوقيع المعني وعنوانه الذي يبلغ فيه ومضمون الإخطار وعناصر الإثبات⁽⁵⁾.

ب/ آلية التدخل التلقائي:

من مهام اللجنة القيام بزيارات ميدانية ولاسيما على مستوى مكاتب التصويت بغرض الوقوف على مطابقة العملية الانتخابية من أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ونصوصه

1 - بعلي محمد الصغير، القرارات الادارية، دار العلوم للنشر والتوسيع الجزائر، 2005، ص19.

2 - بوشقورة لينده، قراءة في قانون الانتخابات الجزائري، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول قانون الانتخابات الجزائري واقع وآفاق، جامعة قالم، يومي 3 و4 مارس 2013، ص70.

3 - المادة 7 من المرسوم الرئاسي 12-68.

4 - المادة 8 من المرسوم الرئاسي 12/68.

5 - المادة 22 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

التطبيقية، وفي حالة معارضة أي خرق أثناء هذه الزيارات أو بعد تبادل المعلومات مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، ويكون من شأن هذا الخرق أن يمس بمصداقية وشفافية العملية الانتخابية فيعمد الأعضاء الذين عاينوا هذا الخرق إلى اعداد تقريراً مفصلاً يرفع إلى اللجنة الفرعية المحلية للفصل فيه فوراً، ويجب أن يتضمن التقرير بدقة تاريخ وساعة الانتقال والأماكن أو المواقع التي زارها والملاحظات والمعائنات والأدلة وكل معلومة يرونها مفيدة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: اختصاص اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات أثناء مرحلة الترشح

أوكل المشرع للجنة مهمة الرقابة على الجانب الشكلي دون الجانب الموضوعي حيث منحها صلاحية الإشراف على مدى تطبيق القوانين الانتخابية في مجال الترشح من حيث مدى احترام الإدارة لمواعيد استقبال ملفات الترشيح وكذا البحث في مدى استيفاء الشروط الشكلية لقرارات رفض الترشح دون أن يتعدى دورها إلى صلاحية التحقق من ملفات الترشح⁽²⁾.

لأن الطلب المقدم إلى اللجنة إذا تضمن طلب التحقق من ملفات الترشح سيدفع باللجنة إلى إصدار أمر برفض الإخطار لكون المسألة من اختصاص المحكمة الإدارية وليس من اختصاصها.

كذلك ليس من اختصاص اللجنة اعداد قوائم الترشيحات وترتيب المترشحين، لأن ذلك شأن داخلي للحزب ولا تتدخل فيه ، من ذلك القرار رقم 10 بتاريخ 15 أكتوبر 2012 بشأن الإخطار المتضمن شكوى من قيام قسمة حزب جبهة التحرير ببلدية مسعد بإدراج اسمه ضمن قائمة المجلس الشعبي الولائي رغم مطالبته بإدراج اسمه ضمن قائمة المجلس الشعبي البلدي، وجاء في الحثيات رفض موضوع الإخطار المتعلق بنزاع حزبي داخلي لا يدخل ضمن اختصاصات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات⁽³⁾.

كما قد يتضمن قرار اللجنة ابلاغ النيابة العامة بالإضافة إلى رفض الإخطار إذا اشتكى أحد المترشحين من سوء ترتيبه في قائمة معينة مدعياً تزوير توقيعه.

1 - المادة 25 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

2 - بنيني أحمد، المرجع السابق، ص 221.

3 - موقع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات WWW.CNSE.DZ أطلع عليه بتاريخ 2016/5/26، على

الساعة 16:30 .

من ذلك القرار رقم 18 بتاريخ 18 أكتوبر 2012 بشأن الإخطار المتضمن انسحاب جماعي من قائمة الحزب بسبب انفراد المترشحين، وبترتيب قائمة الترشح دون أخذ رأي الجميع وتزوير امضاءات المترشحين، حيث أشارت اللجنة إلى المادة 74 من القانون العضوي 01-12 التي لا تجيز للترتيب بعد ايداع قوائم الترشيحات ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع قانوني، واعتبرت أن النزاع بشأن حزبي داخلي لا يدخل ضمن مهامها وافترضت للجنة أن تحمل الوقائع المذكورة وصف جزائيا لذلك يتعين ابلاغ النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا⁽¹⁾.

وفي الأخير يمكن القول أن دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في مرحلة الترشح يبقى محدود ولا يرقى إلى درجة الاشراف الكلي لضمان عدم تعسف الادارة في حق المتقدمين للترشح، ورغم منح المشرع لكل متضرر من قرار الوالي حق اللجوء إلى القضاء لضمان احترام الادارة للقوانين أثناء ممارستها لهذا الاختصاص وتحقيق المساواة بين المترشحين.

إلا أن منح اختصاص دراسة ملفات الترشح من حيث مدى استيفائها للشروط الموضوعية والشكلية للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات يمكن أن يشكل آلية أكثر فاعلية لممارسة هذا الحق، وذلك بالنظر لما يمتاز به رجال القضاء من ضمانات تمكنهم من أداء المهام الموكلة إليهم دون تأثير أو تحيز لأحد أطراف العملية الانتخابية⁽²⁾.

المطلب الثاني: الطعن القضائي في قرار رفض الترشح

بعد تقديم الترشيحات التي حدد المشرع شروطها⁽³⁾، واجراءات تقديمها فإن الادارة المعنية يكمن أن تقبلها، كما يمكن أن ترفضها ونصت المادة 77 من قانون الانتخابات على أنه: "يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معللا تعليلا قانونيا واضحا"⁽⁴⁾.

كما أوجب القانون تحت عنوان مسؤولية الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وحيادهم، أن تتم دراسة ملفات الترشح للانتخابات في ظل الاحترام الصارم لأحكام القانون العضوي لنظام

1 - موقع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، المرجع السابق.

2 - بنيني أحمد، المرجع السابق، ص 222.

3 - يعيش تمام شوقي، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، 2009.

4 - المادة 77 فقرة 1 من القانون العضوي 01-12

الانتخابات، لا سيما تلك المتعلقة بالوثائق المكونة للملفات والمطلوبة قانوناً واحترام الأحكام المتعلقة بحالات عدم القابلية للانتخابات⁽¹⁾.

ألزم المشرع الوالي بتعليق قرار رفض الترشح لأي شخص أو قائمة بل وأكد المشرع على أن يكون القرار معللاً تعليلاً قانونياً وواضحاً، وهذا يدل على مدى حرصه على التزام الوضوح من جانب الإدارة وعدم الغموض في مرحلة تعد من صميم العملية الانتخابية، ألا وهي عملية الترشح وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم مطلبنا إلى فرعين حيث أخذنا في الفرع الأول مبررات وشروط رفض الترشح أما في الفرع الثاني فقد قمنا بالتطرق إلى اجراءات الطعن ضد قرار رفض الترشح.

الفرع الأول: مبررات وشروط رفض الترشح

أولاً: مبررات رفض الترشح

من بين أسباب رفض الترشح التي على الإدارة التأكد منها قبل اصدار قرار الرفض ما يلي:

1- عدم توفر البيانات المذكورة في المادة 21 من قانون الانتخابات للتصريح بالترشيح وهي اسم لقب المترشح والكنية إن وجدت، الجنس⁽²⁾، تاريخ ومكان الميلاد، المهنة، العنوان الشخصي، المؤهلات العلمية للمترشح الأصلي والمستخلف، ترتيب المترشح في القائمة، عنوان القائمة وكذا الدائرة الانتخابية، المعنية بالمنافسة مع البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية للحزب، كما تنص أيضاً على أن المترشح يتسلم وصل يبين تاريخ وتوقيت الايداع⁽³⁾.

ونص المشرع على أن هذه البيانات التي يجب أن يتضمنها التصريح بالترشح ضمن الفصل الذي جاء بعنوان الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية في القسم الأول

1- المادة 160 فقرة 2 من القانون العضوي 12-01.

2- لم يكن هذا الشرط موجود في مشروع القانون وتمت اضافة من طرف المشرع لكونه أحد البيانات المهمة في تحديد هوية الأشخاص، خاصة بعد النص على حق المرأة في الترشح لعضوية المجالس المنتخبة وذلك تزامناً مع صدور القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 أكتوبر 2012. الذي يحدد كفاءات توسيع خطوط المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد الأول، 2012.

3- المادة 71 من القانون العضوي 12-01.

بعنوان أحكام مشتركة مع العلم أن هذه البيانات يجب أن تتوفر أيضا في التصريح بالترشح للانتخابات المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾.

2- تقديم ورقة الترشح للانتخابات البلدية أو الولائية دون أن تكون مقبولة صراحة من طرف حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية أو دون أن تكون مدعمة بالحد القانوني من التوقيعات، حيث يجب أن تدعم القائمة بتوقيع 5% على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية على ألا يقل هذا العدد عن 150 ناخبا وألا يزيد عن ألف ناخب⁽²⁾.

3- الترشح في أكثر من قائمة بالإضافة إلى منع القانون التسجيل في أكثر من قائمة، ومنع أيضا على كل شخص أن يكون مترشحا في أكثر من قائمة ولو كان مترشحا كعضو إضافي في القائمة الثانية وهذا بشرط أن يكون ذلك في نفس الاقتراع⁽³⁾.

ويترتب على هذا المخالفة رفض كل الترشيحات المودعة بقوة القانون بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها بالمادة 215 من قانون الانتخابات والتي تنص على عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج وهو النقص الذي كان مسجلا في المادة 85 من الأمر 97-07 المعدل والمتمم.

4- تقديم التصريحات بالترشح بعد انتهاء الأجل ترفض الإدارة التصريح بالترشيح إذا لم يقدم خلال 50 يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع⁽⁴⁾، غير أن الخمسون يوما يخفض إلى شهر كاملا في حالة وفاة أحد المترشحين أو حصول مانع قانوني وذلك لأجراء التغييرات المحتملة على قائمة الترشيحات⁽⁵⁾. ويبدأ هذا الأجل بعد صدور المرسوم الرئاسي المتضمن دعوى الهيئة الناخبة، وهذا حتى يكون للإدارة الوقت الكافي لدراسة الملفات وأيضا لإعداد مطبوعات التصويت.

1 - القرار الوزاري المؤرخ في 25 جانفي 2012 المحدد للمميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 4، 2012.

2 - المادة 72 من القانون العضوي 12-01

3 - المادة 75 من نفس القانون.

4 - المادة 73 من نفس القانون.

5 - المادة 74 من نفس القانون والمادة 8 من المرسوم التنفيذي 12-332 المؤرخ في 6 سبتمبر 2012 المتضمن التصريح بالترشح للانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية، العدد 50، 2012.

- 5- عدم تضمن قائمة المترشحين للمجالس المحلية المرشحين المستخلفين والذي يجب على ألا يقل عددهم عن 30% من عدد المكاتب المطلوب شغلها⁽¹⁾.
- 6- تضمن قائمة الترشح أكثر من مترشحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة ويسري هذا الخطر سواء على قرابة النسب أو المصاهرة إلى غاية الدرجة الثانية بالنسبة للانتخابات المجالس الشعبية المحلية⁽²⁾.
- 7- حمل القائمة لتوقيعات أشخاص وقعوا لفائدة قائمة أخرى، حيث منع القانون الانتخابي التوقيع لأكثر من قائمة⁽³⁾.

كما نص على شروط تتعلق بجمع التوقيعات تتيح الكشف عن الموقعين لأكثر من قائمة من خلال اجبارية أن يكون التوقيع بالاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة أخرى تثبت هوية الموقع و أيضا رقم التسجيل في القائمة الانتخابية، ويجب التصديق على التوقيعات المجمع على استثمارات تقدمها الإدارة لدى ضابط عمومي، ثم ترفع الاستثمارات المستوفات الشروط المطلوبة قانونا إلى رئيس اللجنة الانتخابية المختصة إقليميا من أجل اعتمادها⁽⁴⁾، ولم يشترط القانون وضع البصمة مع التوقيع، كما هو الحال بالنسبة للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني⁽⁵⁾.

- 8- تقديم التصريح بالترشيح من قبل أشخاص ممنوعين من الترشيح للانتخابات المحلية، وهم الأشخاص الغير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل والذين ذكرتهم المادة 81 والمادة 83 من قانون الانتخابات وهم الولاة، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولاية، أعضاء المجالس التنفيذية للولاية، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، وموظفو أسلاك الأمن، محاسبو الأموال البلدية، الأمناء العامون للبلدية .

1 - المادة 70 من القانون العضوي 12-01.

2 - المادة 76، من نفس القانون.

3 - بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 147.

4 - المادة 72 من القانون العضوي 12-01 والمرسوم التنفيذي رقم 12-333 المؤرخ في 6 جويلية 2012 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار للانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية، الجريدة الرسمية، العدد 50، 2012.

5 - المرسوم التنفيذي 12-24 المؤرخ في 24 جانفي 2012 المتعلق باستمارة التصريح بالترشح للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 6، 2012.

9- عدم احترام شروط تكوين ملف الترشح كعدم المصادقة على نسخ الأوراق بالملف أو عدم ارفاق الملف بشهادة تثبت الوضعية القانونية للمترشح تجاه الخدمة الوطنية⁽¹⁾.

10- المنع من الترشح لوجود حكم بالإدانة، حيث نصت المادة 14 من قانون العقوبات⁽²⁾ على أنه: "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 وذلك لمدة لا تزيد عن 5 سنوات"، ومن بين الحقوق المذكورة الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ويكون لمدة أقصاها عشر سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الافراج عن المحكوم عليه.

إن العقوبة التكميلية المتمثلة في الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح لا بد أن تحكم بها المحكمة لتكون نافذة سواء في الجناية أو في الجنحة لكن قانون الانتخابات في المادة 78 التي حددت شروط الترشح للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، ومن خلال الاحالة إلى المادة 5 التي حددت شروط التسجيل في القائمة الانتخابية منعت التسجيل على كل من حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره، وكل من حكم عليه بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحجر من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 9 و9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات.

فالمشرع الانتخابي يمنع من الترشح كل من حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره ولا يحتاج في ذلك إلى النص في الحكم على الحرمان من هذا الحق، فكلما اتضح من القسيمة رقم 2 من صحيفة السوابق القضائية للمترشح أنه مدان في جناية ولم يرد اعتباره، رفض ترشحه⁽³⁾.

وفي الجرح لا يمنع من الترشح إلا إذا نص الحكم القضائي على عقوبة الحرمان من الحق في الانتخاب والترشح، ولا يكفي أن تكون هناك عقوبة الحبس في جنحته وهو ما نجده على مستوى الممارسة القضائية للقضاء الإداري، حيث بموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة بأمانة ضبط المحكمة

1 - قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية، المؤرخ في 8 ديسمبر 2012، المحدد للمميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح للانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، الجريدة الرسمية، العدد 2012، 50.

2 - الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014، الجريدة الرسمية، العدد 7، 2014.

3 - المادة 7 من المرسوم التنفيذي 12-332.

الإدارية بقائمة بتاريخ 22 أكتوبر 2012، والمسجلة تحت رقم 2012/741 التمس المدعي القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن والي ولاية قالمة برفض ترشحه بسبب سوابقه القضائية تأسيسا على أن القرار محل الطعن غير معلل التعليل القانوني واعتبره من أصحاب السوابق القضائية وجاء مخالفا للقانون، ذلك أنه ليس له أحكاما قضائية تمنعه من ممارسة حقوقه الانتخابية.

حيث ثبت للمحكمة من صحيفة السوابق العدلية رقم 2 أن المدعي أدين بجنحة اهانة موظف أثناء تأدية عمله، وحكم عليه بـ 4 أشهر موقوفة التنفيذ و 5000 دج غرامة نافذة، دون أن تسلط عليه عقوبة تكميلية بحرمانه من حقه في الانتخابات مثلما تنص عليه المادة 5 فقرة 3 من قانون الانتخابات. واعتبرت المحكمة أن القرار المطعون فيه جاء معللا تعليلا قانونيا وواضحا ولم يلحقه أي عيب من عيوب إلغاء القرار الإداري وجاء مطابقا لأحكام المادة 77 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 01-12 وبالتالي القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس⁽¹⁾.

ثانيا: شروط رفض الترشح

لرفض ترشح أي شخص أو قائمة لا بد من توفر مجموعة من الشروط يمكن تلخيصها في:

1- دراسة ملفات الترشح بعد إيداع الترشيحات على مستوى الولاية⁽²⁾، يسلم للمترشحين أو ممثليهم وصل إيداع وهو إجراء شكلي يمثل الضمانة التي تؤكد المشاركة في الترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية.

تبدأ بعد ذلك عملية دراسة ملفات الترشح حيث تنشأ بمناسبة الانتخابات المحلية خليتين على مستوى الولاية، الأولى تعنى بالترشيحات للانتخابات البلدية والثانية بالترشيحات للانتخابات الولائية، وتكون دراسة الملفات من طرف إدارات ذات كفاءة بوضع تحت تصرفهم سجلين مرقمين وموقعين من طرف الوالي، تدون في هذه السجلات جميع المعلومات المتعلقة بـ:

1 - الحكم القضائي رقم 12/00741 الصادر عن المحكمة الإدارية بقائمة في 24 أكتوبر 2012 بين السيد(ق، ك)، ووالي ولاية قالمة.

2 - دليل المترشحين في انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم الخميس 29 نوفمبر 2012 في الموقع الرسمي لوزارة الداخلية: WWW.INTERIEUR.GOV.Dz أطلع عليه بتاريخ 26 ماي 2016 على الساعة 16:00.

-تسيير عملية الترشح وتتولى هاتين اللجنتين مراقبة توفر الشروط القانونية المتطلبة للترشح.
- عدم وجود أي حالة من حالات التنافي المنصوص عليها قانونا في المترشحين وكذا قوائم الترشح⁽¹⁾.

2- أن يصد القرار برفض الترشح عن الوالي، حيث نصت المادة 77 من القانون العضوي 12-01 على أن يكون رفض الترشح أو قائمة المترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا واضحا هذا بالنسبة للترشيح للانتخابات المحلية.

- ألزم المشرع الإدارة بإصدار قرار صريح برفض الترشح ولا يكفي السكوت أو عدم قبول الترشح.
- تعليل قرار الرفض تعليلا قانونيا وواضحا لم يكتف المشرع بضرورة أن يكون الرفض في قرار صريح فقط، بل نص على ضرورة أن يكون القرار معللا تعليلا قانونيا وواضحا⁽²⁾، ويقصد بالتعليل القانوني أن يكون القرار الصادر عن الوالي والمتضمن رفض الترشح مسببا أو مبررا بأحد مبررات الترشح السابقة الذكر لأن السبب يقصد به الحالة القانونية أو الواقعية التي تسوغ إصدار هذا القرار أي أن السبب هو الوقائع والظروف المادية والقانونية التي دفعت الإدارة لإصدار قرارها⁽³⁾.
وحيث يلزم القانون جهة الإدارة بتسبب قراراتها يصبح السبب عنصرا من عناصر الشكل في القرار الإداري، والشكل ركن من أركان القرار إذا تخلف أصبح باطلا⁽⁴⁾.

4-تبليغ القرار إلى المعني به: بالإضافة إلى الشروط السابقة الذكر لا بد من تبليغ القرار إلى المعني أو المعنيين، مدة قدرها المشرع ب 10 أيام ابتداء من تاريخ إيداع الترشح⁽⁵⁾.

ولم يكتفي المشرع بالنص على ضرورة التبليغ فقط بل أكد على أن عدم التبليغ يكون تحت طائلة البطلان، وذلك حفاظا على حقوق المترشحين في العلم بالقرار والاطلاع على مدى جدية الأسباب التي اعتمدها الإدارة في رفض الترشح والطعن فيها قضائيا إن لم يقتنع بها، والشروط

1 - مزباني فريدة، دور الإدارة في مراجعة العملية الانتخابية مجلة المفكر، العدد الخامس، 2010، ص133.

2 - المادة 77 والمادة 96 من القانون العضوي 12-01.

3 - بوضياف عمار، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص197.

4 - بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الادارية، القسم الثاني، المرجع السابق، ص257.

5 - المادة 77 فقرة 2 والمادة 96 فقرة 2 من القانون العضوي 12-01

السابقة الذكر تؤكد حالات السلطة المقيدة للإدارة من خلال ضرورة وجود ركن السبب وركن الشكل والإجراءات ويتحدد قيام السلطة المقيدة، بوجود قاعدة أمر، تلزم الإدارة باتخاذ قرار معين، فالقانون هنا هو الذي يلزم الإدارة بالتصرف ويرسم لها مقدما السلوك الواجب عليها إتباعه في هذا الشأن⁽¹⁾.

هنا يقيد القانون سلطة الإدارة ويلزمها بعدم اتخاذ قرارها إلا إذا أقامت الأسباب التي نص عليها، ويتدخل القاضي الإداري للتحقيق من صحة الأسباب ومدى توافر ركن الشكل والإجراءات ومدى تناسب الأسباب مع القرار الصادر عن الإدارة، لأنه في حالة نص القانون على أهمية الأسباب باعتبارها شرط من شروط المشروعية وعليه حينئذ تمتد الرقابة إلى هذه الأهمية⁽²⁾.

الفرع الثاني: إجراءات الطعن ضد قرار رفض الترشيح

لم يكتفي المشرع بإحاطة ممارسة حق الترشيح بضمانات موضوعية وأخرى شكلية، بل تدخل كذلك ليقر إمكانية اللجوء للقضاء، بمناسبة رفض ترشح ما، لأن قرار رفض الترشيح كأى قرار إداري يصلح لأن يكون محلا للطعن القضائي فيه بالإلغاء طبقا للقواعد الأساسية التالية:

أولاً: الجهة القضائية المختصة

منح المشرع في كل من القانون 89-13 والأمر 97-07 اختصاصا عاما للمحكمة أو القاضي العادي للنظر والبت في المنازعات التي تثار بمناسبة تسجيل الترشيحات، أو رفضها صاحبها بذلك صراحة الاختصاص من القاضي الإداري الذي من المفروض أن يرجع له الاختصاص في هذا المجال، بالرغم من أن الأمر يتعلق بقرار إداري قابل للطعن فيه بدعوى تجاوز السلطة وهي من صميم اختصاص القاضي الإداري، فإسناد النزاع هنا إلى غير قضاة القانون الإداري يهدر مبدأ التخصص وينعكس لا محالة سلبا على نوعية الأحكام الصادرة بهذا الشأن⁽³⁾.

إن أخذ المشرع باختصاص القضاء العادي في قانون 89-13 أمر مستساغ لأن طبيعة النظام أنداك المتمثلة في نظام الغرف الإدارية كان يغلب عليها طابع القضاء الموحد لكن الأمر 97-

1 - حسين فريجة، شرح المنازعات الادارية دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الطبعة 1، الجزائر، 2011، ص84.

2 - المرجع نفسه، ص84.

3 - عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص175.

07 يفترض أنه جاء بعد دستور 1996/11/28 معلنا نظاما مستقلا وكاملا للقضاء الإداري على مستوى القاعدة أخذت اسم المحاكم الإدارية بموجب القانون المنشئ لها⁽¹⁾.

ولكن يظهر أن طبيعة تلك المرحلة والأحداث التي تخللها عجلت في صدور الأمر 07-97 بسرعة لم تسمح بدراسة الشكل الذي يجعله يتوافق مع التوجه الجديد للدستور.

الأمر الذي تداركه المشرع في المادة 15 من القانون العضوي 04-01 المعدل للأمر 97-07 وواصل الأخذ به في القانون العضوي 12-01 وخلافا للوضع السابق أصبحت المنازعات الانتخابية المتعلقة برفض الترشح، يختص بالفصل فيها القضاء الإداري على غرار ما هو سائد في الأنظمة التي تأخذ بالازدواجية القضائية⁽²⁾.

ثانيا: الطعن في قرار رفض الترشح وإجراءات دعوى الإلغاء

الأصل في منازعات العملية الانتخابية أنها تحل بواسطة الدعوى الانتخابية ككل صورة موحدة ولكن تطبيقا لمنطق وأحكام القرارات الإدارية القابلة للانفصال فإن القضاء الإداري في القانون يقرر أنه إذا أمكن فصل القرارات الإدارية المترتبة عن العملية تطبيقا للمعايير الشخصية الذاتية والمادية الموضوعية فإنه يمكن قبول دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصلة عن العملية الانتخابية بصورة منفصلة ومستقلة عن الدعوى الانتخابية ككل⁽³⁾.

ويعتبر قرار رفض الترشح من قبيل القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العملية الانتخابية في الانتخابات المحلية وهو من القرارات التي تقبل ضدها دعوى الإلغاء بصورة مستقلة ومنفصلة عن

1 - شيهوب مسعود، من الأحادية القضائية إلى ازدواجية القضاء (أو التحول نحو نظام مستقل للقضاء الإداري)، حوليات وحدة البحث افريقيا العالم، جامعة قسنطينة، 1999، ص44.
2- بعلي محمد الصغير، المنازعات الانتخابية المحلية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية(التواصل)، العدد 2004/12/13، ص73.
3 - عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، الجزائر، 2003، ص457.

الدعوى الانتخابية⁽¹⁾ الأصلية المتمثلة عند الاعتراض على صحة عمليات التصويت خاصة وأن قرار رفض الترشح في الغالب يصدر في شكل قرار فردي.

إلا أن قرار رفض الترشح له خصوصية تتمثل في عدم ارتباطه بالآجال العامة المطبقة في دعوى الإلغاء التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽²⁾.

وعدم الجدوى من خضوعه للتظلم سواء أمام نفس الجهة أو جهة أعلى منها لطابعه الاستعجالي الذي يحدد مدة ثلاثة أيام للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية وتبدأ من تاريخ التبليغ.

كما أن إلزامية القرار المسبق لا تطبق من الناحية العملية في دعوى إلغاء قرار رفض الترشح لأن الإدارة في الغالب لا تصدر قرارا مكتوبا وفقا للشكل والإجراءات المنصوص عليها قانونا بل هو مجرد تبليغ بقرار رفض الترشح يسلم للمعني، ولأن القاضي الإداري حريص على تسهيل الإجراءات وإتمام العملية الانتخابية دون مشاكل وتجنباً للانتقادات الموجهة في كل مرة يكتفي بوصول تبليغ رفض الترشح ولا يشترط القرار وهو ما ملموس من خلال الممارسة القضائية⁽³⁾.

ثالثاً: آجال الطعن

اشترط القانون أن تبليغ قرارات رفض الترشح يكون خلال عشرة أيام كاملة ابتداء من تاريخ ايداع التصريح بالترشيح، وإذا وقع التبليغ بعد انقضاء العشرة أيام مرة تلك القرارات بلا أثر ويصبح طلب الترشح أو القائمة مقبولاً، لأن سكوت الإدارة عن ذلك وعدم الفصل في الطلب وتبليغ قرارها خلال هذا الميعاد يفسر لصالح المترشحين حماية لحقوقهم وكذلك لحمل الإدارة على الالتزام بالآجال القانونية⁽⁴⁾.

1 - عوايدي عمار، المرجع السابق، ص 460.

2 - المادة 829 والماد 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3 - حملة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 50.

4 - تولموث عيسى، المرجع السابق، ص 128.

غير أن النص المذكور لم يحدد بدقة ووضوح شكل التبليغ عما إذا كان يتم بالبريد أو بواسطة محضر قضائي أو بوسيلة أخرى، وكان أفضل لو تم ضبط النص منعا لأي تعسف من هذا الجانب⁽¹⁾.

ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 3 أيام من تاريخ التبليغ وذلك بموجب المادة 77 فقرة 3 من القانون العضوي 12-01 في حين منحت المادة 86 فقرة 3 من الأمر 97-07 للمعنى أجل يومين فقط، وهنا يبدو أن الإصلاح الجديد يتجه نحو فكرة حماية حق المترشح وإعطاء فرصة أطول للمعنيين بغرض تمكينهم من رفع الدعاوى أمام المحاكم الإدارية⁽²⁾.

تلقت المحاكم الإدارية على مستوى الوطن 1460 طعنا في مرحلة إيداع القوائم الانتخابية الخاصة بالانتخابات المحلية ليوم 2012/11/29 تتعلق كلها بالاحتجاج ضد رفض الترشح، قبلت 880 طعنا ورفضت 580 من مجموع الطعون التي تلقتها من الذين اعترضوا على رفض الإدارة لترشيحاتهم⁽³⁾.

رابعاً: الطعن في القرار القضائي

ألزم القانون المحكمة الإدارية المختصة إقليميا أن تفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ رفع الطعن، ثم تبليغ حكمها فوراً إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي الذي يلزمه بتنفيذه حيث يقوم بناء على ذلك بتسجيل اسم المترشح أو القائمة إن قررت المحكمة ذلك، أما إذا قررت المحكمة غير ذلك بأن تصادق على قرار رفض الترشح، فإن الطرف المعني به ليس له حق الطعن في قرار المحكمة لأن قرار هذه الأخيرة غير قابل لأي شكل من الأشكال الطعن.

نص المشرع على أن تفصل المحكمة الإدارية في قرارات رفض الترشيح للانتخابات المحلية بحكم، وذلك من خلال ما جاء في المادة 77 من القانون العضوي 12/01، وحتى المادة 96 بالنسبة

1 - بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، المرجع السابق، ص 260.

2 - بوضياف عمار، إصلاح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص 90.

3 - HTTP://WWW.ENNAHARONLIN.COM/AR/ALGERIA--NEWS/137052.HTML#XZZ2LXS0NA7C.

أطلع عليه بتاريخ 2016/05/27، على الساعة 17:00.

للترشح للانتخابات التشريعية اللتان نصتا على: "يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، يبلغ هذا الحكم تلقائياً...".

إن الطابع الإستعجالي لعملية إيداع الترشيحات والعملية الانتخابية عموماً، والبت في الطعون المتعلقة برفضها لا يبرر للمشرع الانتخابي إقصاءه مبدأ التقاضي على درجتين وحرمان المترشحين من حقهم في عرض دعواهم أمام جهة الاستئناف مما يجعل مجلس الدولة لا يمكنه أن يتدخل لفحص تلك الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية نظراً لعدم إمكانية الطعن في القرارات الصادرة في هذا الشأن، لكونها قرارات باتة لا تقبل أي شكل من أشكال الطعن، رغم كون هذه الهيئة التي اعتبرها المؤسس الدستوري هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية⁽¹⁾.

إلا أنها وفقاً لهذه الحالة هيئة ممنوعة من رقابة المحاكم الإدارية، فمهمة التقويم التي كرسها الدستور، بعد تبني ازدواجية القضائية، غير ممكنة في هذا المجال الخاص بمنازعات الترشح والمنازعات الانتخابية ككل⁽²⁾.

كما أن عملية الاستئناف حتى وإن تمت واستأنف المترشح أمام مجلس الدولة فإنه سيكون من الصعب جداً على مجلس الدولة أن يفصل في جميع الاستئنافات في أجل معقول لكونه جهة الاستئناف لجميع المحاكم الإدارية، وقد يكون ذلك أحد الأسباب التي أدت بالمشرع إلى منع الاستئناف في هذا النوع من القرارات.

عكس ما فعل المشرع المغربي الذي أنشأ محاكم استئناف إدارية ونص على إمكانية استئناف أحكام المحاكم الإدارية التي ترفض إلغاء قرارات رفض الترشح في أجل 30 يوماً وأن الاستئناف لا يوقف التنفيذ غير أن محكمة الاستئناف يجب أن تبت في أجل 60 يوماً في طلبات إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية⁽³⁾.

1 - المادة 152 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي 96-483 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 والقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 أكتوبر 2008، والرأي رقم 16/01. ت. د.م. د، المؤرخ في 28 جانفي 2016، الجريدة الرسمية، العدد 6، 2016.

2 - لعبادي اسماعين، المرجع السابق، ص 149.

3 - ترانسبرانسى المغرب، تقييم إطار تنظيم الانتخابات التشريعية والاستفتاء والانتخابات المحلية على الموقع:

خلصت بنا الدراسة في هذا الفصل إلى التطرق إلى المنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية للاقتراع في الانتخابات المحلية، حيث تعلق الأمر بمنازعات مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها وما تخلّها من طعن إداري وقضائي.

كما تطرّفنا إلى المنازعات الناتجة عن رفض الترشح للانتخابات المحلية وما تخلّها من مبررات وشروط الرفض بالإضافة إلى إجراءات الطعن، أمّا بالنسبة للدور الفعال الذي تلعبه لجنة الاشراف على العملية الانتخابية في هذه المرحلة فقد قمنا بدراستها بداية من تشكيلتها وصولاً إلى تحديد اختصاصاتها.

ومن هنا نستنتج بأنّ هدف المشرّع من هذه العملية هو ضمان انتخابات شفافة ونزيهة في كنف المساواة بين كلّ المتنافسين، انطلاقاً من النصّ التشريعي العام المتعلق بنظام الانتخابات وكذا النصوص التنظيمية المطبقة له.

□ الفصل الثاني

منازعات مشروعية عمليات

التصويت للانتخابات المحلية

بعد الانتهاء من إيداع الترشيحات لدى المصالح المختصة في الولاية تقوم الإدارة بعدة إجراءات ترمي في مجملها إلى تنظيم عملية الاقتراع بحيث ينبغي على الجهة الادارية المنظمة لهذه العملية وكذا أعوانها أن تلتزم بالحياد تجاه جميع المترشحين⁽¹⁾.

وعليه فإن مرحلة الاقتراع لا تبدأ من يوم التصويت فقط بل من مرحلة اعداد قوائم أعضاء مكتب التصويت، وتمتد أيضا إلى غاية فرز الأصوات وعلان النتائج، ومما لا شك فيه أن هذه المراحل قد تتخللها العديد من المنازعات التي قد تؤثر على سير الانتخابات ونتائجها، الأمر الذي يستدعي البحث في هذه المنازعات والجهات المختصة بالبحث في نزاعتها.

وعليه سنقوم من خلال هذا الفصل بالتطرق لمنازعات العملية الانتخابية ومن ثم سيتم دراسة المنازعات المتعلقة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت (المحث الأول)، ومنازعات مشروعية عمليات التصويت في الانتخابات المحلية (المبحث الثاني).

1- المادة 16 من القانون العضوي، 01-12.

المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت

يعد مكتب التصويت المكان المخصص لعملية الاقتراع، والذي يفترض فيه أن يكون حيادياً من حيث تشكيته، نظراً لكونه المشرف الأساسي على عملية الاقتراع طيلة توفد الناخبين عند الإدلاء بأصواتهم⁽¹⁾، وتعد فكرة حياد الإدارة من المواضيع الهامة التي تطرح بإلحاح شديد في الانتخابات، لأنها تربط بين أمرين، قد يبدو للوهلة الأولى أنهما متعارضين لكن في حقيقة الأمر هما متكاملان ألا وهما كفالة حرية الموظف باعتبار مواطن، ووجوب عدم انحياز المرفق وحياده أثناء أدائه لخدماته⁽²⁾.

ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا المبحث النظام القانوني لمكتب التصويت (المطلب الأول)، وتسوية منازعات تعيين أعضاء مكاتب التصويت (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النظام القانوني لمكتب التصويت

لقد تناول المشرع الجزائري الأحكام التي تنظم وتحكم مكاتب ومراكز التصويت وطريقة تعيين الطاقم البشري الذي يشرف على هذه المكاتب، وكذا أنواع هذه المكاتب، حيث جاء في القسم الأول من الفصل الثالث تحت عنوان العمليات التحضيرية للاقتراع وبالتحديد من المادة 27 إلى المادة 42 من القانون العضوي 12-01 المنظم للعمليات الانتخابية بالجزائر واستناداً إلى هذه النصوص سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، نتناول في الفرع الأول تعريف مكاتب التصويت و في الفرع الثاني تشكيلة مكاتب التصويت أما الفرع الثالث فنخصه لصلاحيات أعضاء مكاتب التصويت.

1- المادة 3 من الأمر 97-07 المعدل والمتمم.

2- سليمان السعيد، حياد الإدارة كشرط لنزاهة العملية الانتخابية، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول، إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر الضرورات والأليات يومي 8 و 9 ديسمبر 2010، كلية الحقوق، جامعة جيجل، ص75.

الفرع الأول: تعريف مكاتب التصويت

تنص المادة 26 من القانون العضوي 12-01 على "أن الدائرة الانتخابية قد تتشكل من شطر بلدية أو من عدة بلديات، والدوائر الانتخابية بدورها تحدد بموجب القانون"، حيث تجرى الانتخابات في الدائرة الانتخابية ويوزع الناخبين بقرار من الوالي على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويطلبه عدد الناخبين⁽¹⁾.

فمكتب التصويت هو الحيز الذي تتم فيه عملية الاقتراع، وتخضع عملية إنشاء مكاتب الاقتراع والتحكم في عددها للسلطة التقديرية للإدارة مراعية في ذلك التوزيع الجغرافي للناخبين، كما يؤخذ في الحساب العدد الاجمالي لهم⁽²⁾.

وفي حالة وجود مكتبان أو عدة مكاتب في نفس المكان فهي تشكل مجموعة تسمى مركز تصويت⁽³⁾.

الفرع الثاني: تشكيلة مكاتب التصويت

يتكون مكتب التصويت حسب نص المادة 35 من القانون العضوي 12-01 من خمسة أعضاء أساسيين وعضويين إضافيين وهم:

- رئيس.
- نائب الرئيس.
- كاتب.
- مساعدان اثنان.

كما اشترط القانون أن تنتشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين ووسع في دائرة النشر وجعلها بمقر كل من الولاية والبلديات المعنية بعد 15 يوما من قفل قائمة الترشيحات واشترط أيضا أن تسلم

1- المواد 26 و27 من القانون العضوي 12-01.

2- جريبي عبد الوهاب، حمديكان لبنى، المنازعة الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص منازعات إدارية، جامعة 8 ماي 1945 قالم، 2015، ص68.

3- المادة 27 من القانون العضوي 12-01.

إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار في نفس الوقت مقابل وصل استلام⁽¹⁾.

الفرع الثالث: صلاحيات أعضاء مكاتب التصويت

وتقسم هذه الصلاحيات إلى قسمين صلاحيات يقوم بها رئيس مكتب التصويت والصلاحيات التي يقوم بها الأعضاء:

أولاً: صلاحيات رئيس مكتب التصويت:

لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل المكتب، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، في هذه الحالة يحزر محضر يلحق بمحضر الفرز، كما يمكنه أيضاً عند الضرورة تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام⁽²⁾.

ويمكن أن يساعده في حالة المكاتب المتنقلة عناصر الأمن بترخيص من الوالي⁽³⁾.

في حالة تجاوز عمليات التصويت اليوم الواحد، عملاً بالمادة 30 من القانون 01-12 يقع على عاتق رئيس المكتب اتخاذ جميع التدابير التي تكفل أمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية، في حالة تعذر الالتحاق بالأمكان المقررة لإيواء الصندوق والوثائق بسبب البعد أو لأي سبب آخر، فإن رئيس المكتب يمكنه تسخير أماكن مرضية تتوفر فيها شروط الأمن والحصانة⁽⁴⁾.

التحقق قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية مع عدد المسجلين في قائمة التوقيعات.

✓ يجب عليه قبل بدء الاقتراع أن يقفل الصندوق بقفلين مختلفين، يكون أحدهما عند الرئيس والآخر عند المساعد الأكبر سناً.

1- المادة 36 فقرة 2 من القانون العضوي 01-12.

2- المادة 36 فقرة 2 من نفس القانون.

3- المادة 41 فقرة 1 من نفس القانون.

4- المادة 41 فقرة 2 و3 من نفس القانون.

- ✓ يشهد رئيس مكتب التصويت على أن الناخب لا يحمل إلا ظرفا واحدا.
- ✓ رقابة عمليات الفرز.
- ✓ يشرف مع أعضاء مكتب التصويت على تعيين الفائزين.
- ✓ المصادقة على محاضر الفرز.
- ✓ تسليم نسخة مصادقة عليها من محضر الفرز إلى الممثل القانوني لكل مترشح مع وصل استلام، كذلك تسلم نسخة أخرى مصادق عليها من قبل رئيس المركز إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات، كما تسلم نسخة إلى والي أو رئيس المركز الدبلوماسي حسب الحالة.
- ✓ تعلق نسخة بالنتائج في مكاتب التصويت.
- ✓ يشرف على عملية حفظ أوراق التصويت لكل مكتب في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن وإعلان النتائج⁽¹⁾.
- ونصت المادة 28 من القانون العضوي 01-12 على صلاحيات رئيس مركز التصويت وهي كالآتي:

- ✓ ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل المركز
- ✓ مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت.
- ✓ السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت وخارج مكاتب التصويت، بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية⁽²⁾.

ثانيا: صلاحيات الأعضاء

- الإشراف على عملية الاقتراع من (تحضير الأوراق، القوائم الانتخابية، الأظرفة الفارغة، الحبر).
- التأكد من هوية الناخبين (بطاقة الهوية، بطاقة الانتخاب).
- تثبيت تصويت الناخبين عن طريق البصم بالسبابة اليسرى.

1- أنظر المواد من 43 إلى 52 من القانون العضوي 01-12.

2- المادة 28 من نفس القانون.

- دمج بطاقة الناخب بواسطة ختم ندي ويثبت عليها تاريخ الانتخاب.
- التوقيع على قائمة التوقيعات عند انتهاء الانتخاب.
- رقابة عملية الفرز.
- تعيين أعضاء مكاتب التصويت للفائزين الذين يشترط أن يكونوا من بين الناخبين المسجلين في المكتب.
- في حالة تعذر وجود فائزين، يمكن لأعضاء مكاتب التصويت تولي العملية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تسوية منازعات تعيين أعضاء مكاتب التصويت

من بين الضمانات التي تميز بها النظام الانتخابي الجزائري، تمكين الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية من تقديم طعن إداري متمثل في الاعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت (الفرع الأول)، فضلا عن منح الحق في اللجوء إلى القضاء الإداري بموجب الطعن القضائي في قرار رفض الاعتراض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطعن الإداري

إن منح الصلاحيات الكاملة للوالي في اختيار أعضاء مكاتب التصويت (مكاتب التصويت الثابتة المادة 35 ومكاتب التصويت المتنقلة المادة 30)، أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، (مكتب التصويت الجالية الجزائرية بالخارج).

رفقه في نفس الوقت إمكانية التعليل لهذه القوائم في حالة الاعتراض عليها كتابة، بشرط تقديم التعليل اللازم لتأسيس الاعتراض، فضلا عن ضرورة

1- جريبي عبد الوهاب، حمديكان لبنى، المرجع السابق، ص 74.

احترام المواعيد المقررة لذلك، مع فتح مجال الاعتراض لكل الأطراف دون تحديد⁽¹⁾.

أولاً: الاعتراض الكتابي والمعلل أمام الوالي أو رئيس المركز الديبلوماسي

لقد وضع التشريع، الآلية التي تمكن من الاعتراض على تلك القوائم المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت التي يقوم بإعدادها الوالي أو رئيس المركز الديبلوماسي أو القنصلي.

هذا الاعتراض قد يشمل قائمة الأعضاء الأساسيين والاضافيين في كل مكتب تصويت، كما أكد التنظيم على أن يكون الاعتراض كتابيا ومعللا تعليلا قانونيا، فلا تقبل الاعتراضات الشفوية، حيث يجب أن يثبت الاعتراض المكتوب المعروض أمام الوالي أو رئيس المركز الديبلوماسي أو القنصلي⁽²⁾.

فحسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 12-32، أن عضو مكتب التصويت

المعين موضوع الاعتراض:

- ليس ناخبا.
- ليس ناخبا مقيما في إقليم الولاية.
- مترشح للانتخابات.
- من أولياء أحد المترشحين أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة.
- له صفة منتخب، عضو في الحزب السياسي لأحد المترشحين للانتخابات⁽³⁾.

1- لعبادي اسماعين، المنازعة الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة بسكرة، 2013، ص112.

2- المرجع نفسه، ص112.

3- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 12-32 المؤرخ في 16 فيفري 2012 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض أو الطعن القضائي بشأنهم، الجريدة الرسمية، العدد8، 2012.

وفقا لهذه المعايير الستة، فإنه لا يوصف ذلك الطعن المودع أمام الوالي بأنه معللا قانونا، إذا لم يكن مبنيا على أحد الأسباب السالفة الذكر والتي قد تنطبق على أحد الأعضاء الأساسيين أو الاضافيين لمكاتب التصويت.

يكون مآل الاعتراض المقدم عرضة للدراسة من قبل المصالح المختصة والمقصود بذلك الوالي على مستوى الولاية، أو رئيس الممثلة الديبلوماسية أو القنصلية في الخارج، أين يتم إصدار قرار بقبوله أو رفضه، وفي حالة القبول فإن قائمة أعضاء مكتب التصويت المعترض عليها يمكن أن تكون محل تعديل⁽¹⁾.

ومن جهة أخرى، فإن وجود مكاتبين أو أكثر للتصويت في مكان واحد، يشكل مجموعة تسمى مركز التصويت⁽²⁾، هذا الأخير يوضع تحت إدارة موظف يعين ويسخر بقرار من الوالي⁽³⁾.

ووفقا للنصوص المنظمة لمركز التصويت، يثبت لدينا عدم اخضاع تشكيلة هذا الأخير لأي اعتراض إداري أو طعن قضائي محتمل، ويمكن تعليل ذلك بكون رئيس مركز التصويت أو مساعديه، لا يتمتعون بسلطات رقابية، وفقا للنص التشريعي على أعضاء مكاتب التصويت، ولا يتدخلون في عملهم، بل لهم دور محدود خاصة ما يتعلق برئيس المركز⁽⁴⁾.

ثانيا: ضرورة احترام المواعيد

يتم الاعتراض المكتوب والمعلل في غضون الخمسة أيام الموالية لتاريخ النشر والتسليم الأول للقائمة⁽⁵⁾.

1- لعبادي اسماعين، المرجع السابق، ص113.

2- المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 12-179 المؤرخ في 11أفريل2012، المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، الجريدة الرسمية العدد22 JI 2012.

3- المادة 27 فقرة الثانية من القانون العضوي 12-01.

4- لعبادي اسماعين، المرجع السابق، ص114.

5- المادة 36 فقرة الثالثة من القانون العضوي 12-01.

يكون النشر بالنسبة لقوائم أعضاء مكاتب التصويت، بمقر كل من البلديات والولاية بعد خمسة عشر يوماً مع قفل قائمة المترشحين، وهو نفسه موعد التسليم الذي يكون لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وكذا المترشحين الأحرار وهذا مقابل وصل استلام⁽¹⁾.

ثالثاً: آثار الاعتراض

بعد تقديم الاعتراض وقبوله من الناحية الشكلية يتم دراسته من طرف المصالح المختصة في الولاية وتصدر إما قرار بقبول الاعتراض أو برفضه.

1- في حالة قبول الاعتراض

في هذه الحالة يتم تعديل القائمة بإنهاء عضوية عضو مكتب التصويت المعارض عنه، ويضبط الوالي القائمة النهائية للأعضاء الأساسيين والاضافيين بعد انقضاء أجل الطعن ويوجه نسخ من هذه القائمة إلى كل من رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً لمباشرة اجراءات أداء اليمين، ورئيس مركز التصويت ورؤساء مكاتب التصويت لتعليقها يوم الاقتراع⁽²⁾.

2- في حالة رفض الاعتراض:

وفي هذه الحالة تبقى القائمة دون تغيير بالنسبة للعضو محل الاعتراض ويبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال 3 أيام ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض⁽³⁾، وهو الأجل الذي مدد فيه المشرع حيث كان في القانون القديم يومين فقط، وقرار الرفض هذا يمكن أن يكون محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة.

المطب الثاني: الطعن القضائي

أسند المشرع مسألة الطعن في قائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين للقضاء الإداري ولكن ربط هذا الاختصاص بشرط

1- المادة 36 فقرة 2 من القانون العضوي 12-01.

2- المادة 6 من المرسوم التنفيذي 12-32.

3- المادة 36 فقرة 5 من القانون العضوي 12-01.

أساسي وصريح يتمثل في ضرورة أن يسبق ذلكم تقديم اعتراض كتابي للإدارة يكون معللا قانونا في غضون 5 أيام الموالية لتاريخ النشر والتسليم الأول للقائمة⁽¹⁾.

أولا: اجراءات الطعن وأجاله

لا تثير مسألة تحديد المحكمة الادارية المختصة أية مشكلة في داخل الوطن لأن كل دائرة انتخابية تتبع لدائرة اختصاص محكمة ادارية معينة⁽²⁾، وخاصة بعد تنصيب المحاكم الادارية وإلغاء العمل بنظام الغرف الادارية المحلية والجهوية على مستوى المجالس القضائية.

بعد تبليغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في غضون ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ ايداع الاعتراض، يصبح قابلا للطعن أمام المحكمة الادارية المختصة اقليميا خلال ثلاث أيام كاملة تبدأ من تاريخ تبليغ القرار⁽³⁾.

ثانيا: الفصل في القضية

تفصل المحكمة في القضية الادارية المختصة في الطعن خلال 5 أيام كاملة تبدأ من تاريخ تسجيل الطعن⁽⁴⁾، أي من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط⁽⁵⁾.

وسرعة الفصل في القضية لا يعني كونها قضية استعجالية بمفهوم الاستعجال في القضاء الذي يعد تدبير مؤقت ولا يجوز فيه المساس بأصل الحق⁽⁶⁾، بل هو مجرد استعجال مرتبط بالآجال المحددة للعملية الانتخابية،

1- المادة 36 فقرة 3 من القانون العضوي 01-12.

2- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الادارية، المرجع السابق، ص 235.

3- المادة 36 فقرة 4 من القانون العضوي 01-12.

4- المادة 36 فقرة 5 من نفس القانون.

5- المادة 822 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

6- عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 245.

بحيث أن القاضي الإداري ينظر في الموضوع ويتم المساس بأصل الحق المتمثل في امكانية إلغاء قرار الوالي.

وفور صدور قرار المحكمة الادارية يبلغ إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه⁽¹⁾، حيث يقوم الوالي بضبط القائمة من جديد وفقا لما جاء به قرار المحكمة الادارية إن تم إلغاء قرار رفض الاعتراض، أما إن صادقت المحكمة على قرار رفض الاعتراض فيتم الابقاء على القائمة كما هي.

ثالثا: الطعن في قرار المحكمة

نص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 36 من القانون العضوي 01-12 على أن يكون قرار المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن وبالتالي أقصى المشرع مبدأ التقاضي على درجتين من التطبيق على المنازعات المتعلقة بقائمة أعضاء مكاتب التصويت، وهو تأكيد جديد على أن المشرع الجزائري لا يؤمن بمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الانتخابية، ولا يؤمن حتى بالنقض الذي هو ضمانات للتطبيق السليم للقانون، وربما حجة المشرع في ذلك أن العملية الانتخابية محاطة بضمانات كافية تغني عن اتاحة حق الطعن كما أن قصر الآجال في العملية الانتخابية يجعل الأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين غير ممكن.

لكن رغم موضوعية هذه الأسباب إلا أن مبدأ التقاضي على درجتين يبقى حق المتقاضي لا يمكن حرمانه منه، وفي نفس الوقت يعد ضمانات أكبر لنزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها⁽²⁾.

1- المادة 36 فقرة 6 من القانون العضوي، 01-12.

2- حملة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص95.

المبحث الثاني: منازعات مشروعية عمليات التصويت للانتخابات المحلية

يقصد بمنازعات "عملية التصويت"، كل ما يتعلق بالاقتراع والفرز وإعلان النتائج⁽¹⁾.

وقد أحاط المشرع عمليات التصويت بمجموعة من الضمانات التي تتحقق معها حرية الناخب باتخاذ قراره بالتصويت بعيدا عن كل ضغط وبعيدا عن كل تزوير والتي تضمن المشاركة في التصويت في ظل ظروف هادئة وتنظيم جيد.

ولن يتحقق ذلك إلا إذا احترمت هذه الضمانات واتبعت الإجراءات التي نص عليها القانون، أما في حال عدم احترام هذه الإجراءات المسطرة فإن الأمر يفسح المجال لإثارة المنازعة الانتخابية التي حدد لها القانون أيضا جهات تختص بالفصل فيها وإجراءات تتبع لحما⁽²⁾.

ولدراسة المنازعة المتعلقة بعمليات التصويت في الانتخابات المحلية لا بد أن نعرض على مراحل عملية التصويت وإعلان النتائج (المطلب الأول)، وتسوية منازعات صحة عمليات التصويت في الانتخابات المحلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مراحل عملية التصويت وإعلان النتائج وتوزيع المقاعد

يعد التصويت آخر عملية يقوم بها الناخب للإدلاء برأيه واختيار ممثليه عن طريق اختيار قائمة واحدة من بين مجموع القوائم المترشحة بإدخالها في ظرف ووضعها في الصندوق⁽³⁾، وتتم عملية التصويت بالنسبة للناخب في كل

1- العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص44.

2- حملة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص96.

3- عشي علاء الدين، مدخل القانون الاداري، التنظيم الاداري، الجزء الأول، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008، ص24.

حرية ودون أي إكراه وإرغام أو تقديم هبات نقدية أو عينية أو وعد بتقديمها أو الوعد بوظيفة عمومية قصد التأثير عليه أو على عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت⁽¹⁾.

يتم تعيينهم بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية عن طريق التسخير ويستثنى من التسخير المترشحون وأوليائهم والمنتخبين إلى أحزابهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين⁽²⁾.

وفي حالة الغياب يوم الاقتراع يتم تعيين عضو أو عدة أعضاء أساسيين بصفة أولية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيبهم في القائمة⁽³⁾.

في إطار عمليات تنظيم الانتخابات وإجرائها يقوم الوالي بتسخير الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية التابعين للدوائر الانتخابية المعنية بعمليات تنظيم الانتخابات وإجرائها خلال مدة تتراوح من ثلاثة إلى خمسة أيام أثناء الاقتراع ويمكن أيضا خلال نفس المدة تسخير مستخدمي المؤسسات والهيئات العمومية وكذا كل شخص مسجل في القائمة الانتخابية⁽⁴⁾.

ورتب المشرع عقوبة جزائية على كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية

1- المادة 224 من القانون العضوي 12-01،.

2- المادة 36 من نفس القانون.

3- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-179.

4- المادة 1 من المرسوم التنفيذي 12-31 المؤرخ في 06 فيفري 2012 يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 8، 2012.

وتتمثل هذه العقوبة في الحبس من 10 أيام إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 40000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى العقوبتين⁽¹⁾.

وقد ألزم المشرع على وجوب تأدية اليمين من قبل أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الاضافيون⁽²⁾.

كما ضمن القانون أيضا حرية التصويت وهو المبدأ السائد في الدول الديمقراطية الحديثة ويتلخص في ممارسة نظام الانتخابات المنافسة وتتجلى في الحق القانوني المعقود للناخب الذي يتحدد في وضع ورقته بيضاء في صندوق الاقتراع أو عدم المشاركة في الانتخابات حيث أن القانون الجزائي لا يأخذ بالتصويت الاجباري⁽³⁾.

واستنادا إلى ما سبق ذكره سنقسم هذا المطلب إلى فرعين مراحل عملية التصويت (الفرع الأول)، إعلان النتائج وتوزيع المقاعد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مراحل عملية التصويت

تعد مرحلة التصويت من أهم مراحل العملية الانتخابية، فهي المرآة العاكسة للحرية الديمقراطية داخل الدولة إذ تمثل الوسيلة التي من خلالها يمارس الناخب حقه وواجبه في المشاركة السياسية، ومن أجل الحفاظ على سلامة وانتظام هذه العملية أحاطها المشرع بضمانات عديدة، يجب مراعاتها بصرامة الوصول إلى نتائج نزيهة وصحيحة⁽⁴⁾.

1- المادة 233 من القانون العضوي 01-12.

2- المادة 37 من نفس القانون.

3- بوقفة عبد الله، الأنظمة الانتخابية تعبير عن السيادة من قبل الشعب، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2005، ص 149، 150.

4- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية الدستورية والقانونية (دراسة مقارنة)، دار الجامعين، القاهرة، مصر، 2002، ص 95.

أولاً: مبادئ التصويت

والتي تعد من أبرز الضمانات والأوليات اللازمة لكفالة سير العملية الانتخابية والتي يجب الإشارة إليها قبل التطرق لطريقة التصويت ومدته وكذا فرز الأصوات.

أ/مبدأ شخصية التصويت وسريته: وتعني شخصية التصويت أن يقوم الناخب بممارسة عملية التصويت شخصياً وهو ما نصت عليه المادة 31 من القانون العضوي 01-12 هذا كقاعدة عامة.

غير أن لقاعدة شخصية التصويت استثناءات تتمثل في:

- الاذن لكل ناخب مصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الظرف وجعله في الصندوق الاستعانة بشخص يختاره بنفسه⁽¹⁾.
- يمكن للناخب المنتمي لإحدى الفئات الآتية:
 - ✓ المرضى الموجودون بالمستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم .
 - ✓ ذو العطب الكبير أو العجزة.
 - ✓ العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية اقامتهم أو الذين هم في تنقل أو الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
 - ✓ الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية.
 - ✓ المواطنون الموجودون مؤقتاً بالخارج.
 - ✓ أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمو الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع، أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه⁽²⁾.

1- المادة 45 من القانون العضوي 01-12.

2- المادة 53 من نفس القانون.

أما فما يخص سرية التصويت فهي تعد ميزة جوهرية تعتبر القاعدة الأساسية للانتخابات فهي ضرورة حتمية لكي لا تشوب الاقتراع شائبة الضغط على الناخب، ومن منظور أن التصويت العلني يتطلب نوعاً من الشجاعة التي ليست في متناول جميع الناخبين وقد اعتمد مبدأ السرية التصويت من قبل الدستور الفرنسي في نص المادة 31⁽¹⁾.

وهكذا سرية التصويت، اعتمدت مع تطور مفهوم الانتخاب كمبدأ دستوري جامع فلا يكون هناك تزوير مادي، وذلك من خلال الكشف على هوية الناخب، بطاقة التعريف وبطاقة الناخب معاً، كما أن الاقتراع يجري بمعزل، أي ناخب واحد، وظرف واحد يوضع في صندوق الاقتراع الشفاف وتصويت الناخب مراقب من قبل الجمهور⁽²⁾.

ب/ مبدأ العدالة في التصويت:

يقصد بالعدالة في التصويت أن يكون لكل ناخب صوت واحد ولا يتأتى ذلك إلا في دائرة انتخابية واحدة، وقد درجت الدساتير والقوانين التي تنظم المشاكل الانتخابية في معظم الدول المعاصرة على إقرار مجموعة من الضمانات القانونية بهدف تحقيق العدالة والمساواة في تقسيم الدوائر الانتخابية.

ونتيجة للأثار السلبية التي تظهر نتيجة التعسف في تحديد الدوائر الانتخابية عن طريق تمزيقها أو عدم العدالة في توزيعها لجأت الكثير من الدول إلى معالجة هذه المشكلة أو الحد من أثارها السلبية عن طريق تحديد الحجم المناسب لتلك الدوائر، وإيجاد نوع من المساواة النسبية في تقسيمها وذلك

1- بن خليفة خالد، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12-01، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015، ص 75.

2- بوقفة عبد الله، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الانظمة الانتخابية، دون طبعة، دار الهدى للنشر، 2013، ص 151.

من خلال تطبيق مجموعة من الضمانات الجوهرية التي تكفل سلامة التقسيم تحقيقاً لمبدأ العدالة الدستورية⁽¹⁾.

ثانياً: مدة التصويت

الاقتراع مدته يوم واحد يبدأ على الساعة الثامنة صباحاً، ويختتم على الساعة السابعة مساءً، القاعدة عامة.

غير أن هذه القاعدة وردت عليها عدة استثناءات تتمثل في:

* يمكن للوالي عند الاقتضاء بترخيص من الوزير المكلف بالداخلية أن يتخذ قرارات لتقديم ساعة بدء الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه في بعض البلديات أو في سائر أنحاء دائرة انتخابية واحدة⁽²⁾.

* يمكن تقديم افتتاح الاقتراع بـ 72 ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عملية الاقتراع في اليوم نفسه، لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت، وتشتت السكان ولأي سبب استثنائي في بلدية ما⁽³⁾.

* يمكن تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بـ 120 ساعة قبل اليوم المحدد لذلك ويكون بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية بطلب من السفراء والقناصل⁽⁴⁾.

ثالثاً: طريقة التصويت

عند الدخول للقاعة وبعد إثبات الهوية عن طريق تقديم أي وثيقة رسمية لهذا الغرض، يتناول الناخب بنفسه ظرفاً ونسخة من ورقة أو أوراق التصويت

1- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، الطبعة الأولى، دار دجلة للنشر، الأردن، 2009، ص 122.

2- المادة 29 من القانون العضوي 12-01.

3- المادة 30 فقرة 3 من نفس القانون.

4- المادة 30 فقرة 5 من نفس القانون.

ويتوجه مباشرة إلى المعزل حيث يضع ورقته في الظرف دون أن يغادر القاعة، ويشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على أنه يحمل سوى ظرفاً واحداً، وعندئذ يأذن له الرئيس بإدخال الظرف في الصندوق⁽¹⁾.

لم يثبت التصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى، بحبر لا يمحي على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم، وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت، ثم تدمغ بطاقة الناخب بواسطة ختم ندي ويثبت عليها تاريخ الانتخاب، وأجاز القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للناخب الذي لا يمتلك بطاقة الناخب أن ينتخب إذا كان مسجلاً في القائمة الانتخابية بمجرد تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته⁽²⁾.

وكإجراء أخير بعد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات⁽³⁾.

رابعاً: عملية الفرز

تعتبر عملية الفرز من المراحل اللاحقة لعملية التصويت كما تعد من المراحل الحاسمة في العملية الانتخابية، لذا من الضروري إحاطة هذه المراحل بضمانات من شأنها بعث الثقة في نفوس المنتخبين⁽⁴⁾، ومن بين هذه الضمانات

أ/ الشفافية والاحترافية: تنص المادة 49 من القانون العضوي 01-12 المتضمن قانون الانتخابات على: "يقوم بالفرز فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت.

1- المادة 44 من القانون العضوي 01-12.

2- المادة 46 من نفس القانون.

3- المادة 47 من نفس القانون.

4- بن خليفة خالد، المرجع السابق، ص 77.

يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين.

وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز⁽¹⁾.

باستقراء نص هذه المادة يتضح لنا أن النظام الانتخابي الجزائري يسمح للناخبين المسجلين لدى مكاتب الاقتراع حضور عملية الفرز والمشاركة فيها مع أعضاء مكاتب التصويت، لإضفاء الشفافية على العمليات الانتخابية لاسيما في مرحلة الفرز.

إضافة إلى احترافية الفارزون الذين يكونون ممن تتوفر فيهم الإلمام بالإجراءات خاصة من يقوم بالفرز يكون من بين الناخبين أو مندوبي القوائم أو مندوبي المرشحين⁽²⁾.

ب/ السلامة والدقة:

يقتضي تأمين سلامة أوراق التصويت والصناديق منذ بداية التصويت حتى نهاية الفرز، ويجب على كل الحاضرين مراقبة الصناديق والأوراق التي غالبا ما ترتكب الجرائم الانتخابية أثناء مرحلة الفرز كسرقة صناديق الاقتراع أو استبدالها بأخرى، وبالتالي عدم نزاهة وصدق العملية الانتخابية كما تقتضي عملية الفرز أن تكون دقيقة لأن وجود الأخطاء والتصحيحات قد تؤدي إلى اتهامات بالتلاعب والتزوير⁽³⁾.

1- المادة 49 من القانون العضوي 12-01.

2- بن خليفة خالد، المرجع السابق، ص 78.

3- عفيفي كامل عفيفي، الاشراف القضائي على العمليات الانتخابية، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص 112

ج/ السرعة والعناية:

تنص المادة 41 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 12-01 على أن: "إذا تجاوزت عمليات الاقتراع يوماً واحداً، عملاً بالمادة 30 من القانون العضوي، فإن رئيس مكتب التصويت يتخذ جميع التدابير التي تكفل أمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية⁽¹⁾."

كما تنص المادة 48 الفقرة الثانية من القانون العضوي 12-01 المتضمن قانون الانتخابات على عناية الفرز⁽²⁾، التي تعد مبدأ أساسياً وضمانة هامة تضي الجدية والنزاهة على النتائج النهائية للعملية الانتخابية⁽³⁾.

كما تنص المادة 48 الفقرة الأولى على أن الفرز يبدأ فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهاءه تماماً، باستثناء عملية الفرز في مكاتب التصويت المتنقلة التي يتم فرزها في مراكز التصويت التابعة لها⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: اعلان النتائج وتوزيع المقاعد

أولاً: اعلان النتائج

يتم الإعلان عن النتائج عند الانتهاء من الفرز وعد النقاط يسلم الفارزون لرئيس المكتب أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم كما يسلم له أيضاً أوراق التصويت المتنازع في صحتها وفي حالة عدم وجود مثل هذه الاوراق ضمن الفئات المذكورة في المادة 52 (أي الأوراق الملغاة).

تعتبر هذه الأوراق أصوات معبرة عنها⁽⁵⁾، تلحق بمحضر الفرز وتوجه إلى اللجنة الانتخابية البلدية، يقوم حينئذ أعضاء مكتب التصويت بتحرير

1- المادة 41 فقرة 2 من القانون العضوي 12-01

2- المادة 48 فقرة 2 من نفس القانون.

3- بن خليفة خالد، المرجع السابق، ص 79.

4- المادة 48 فقرة 1 من القانون العضوي 12-01.

5- المادة 50 من نفس القانون.

محضر الفرز يكتب بحبر لا يمحي داخل المكتب دون مغادرته، وتتم العملية بحضور الناخبين حيث يضمن هذا المحضر ملاحظات أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم عند الاقتضاء، ويتم ذلك في ثلاث نسخ أصلية يوقعها أعضاء مكتب التصويت والتوزيع يكون كالاتي:

- نسخة إلى رئيس مكت التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.
- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية، مع الملاحق مقابل وصل، لتحتفظ على مستوى أرشيف البلدية.
- نسخة إلى الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي.
- وأيضا تسلم نسخة من محضر الفرز لكل مترشح أو قائمة مترشحين.
- وأيضا تسلم نسخة من محضر الفرز إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات⁽¹⁾.

ثانيا: توزيع المقاعد

قبل أن يتم توزيع المقاعد يجب أولا إحصاء النتائج وتقوم هذه العملية على مستوى لجنتين انتخابيتين وهما:

أ/ اللجنة الانتخابية البلدية: وتتألف هذه الأخيرة من قاضٍ رئيساً، ونائب رئيس، ومساعدين اثنين، يعيّنهم الوالي من بين ناخبي البلدية ما عدا المترشحين المنتمين إلى أحزابهم وأولياءهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة⁽²⁾، وتقوم هذه اللجنة بإحصاء النتائج المحصّل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ:

- نسخة لرئيس اللجنة الانتخابية الولائية.
- نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية.

1- المادة 51 من القانون العضوي 12-01.

2- المادة 149 من نفس القانون.

• نسخة إلى الوالي⁽¹⁾.

ب/ **اللجنة الانتخابية الولائية**: وتتكوّن من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، يعيّنهم وزير العدل، وتجتمع هذه اللجنة بمقر المجلس القضائي، وتقوم بجمع النتائج النهائية التي ترسلها اللجنة البلدية⁽²⁾.

بعد إحصاء النتائج يتم توزيع المقاعد ويكون على النحو الآتي:

1- **حساب عدد الأصوات المعبرة عنها**: بحيث ينقص عدد المصوتين من عدد الأصوات الملغاة.

2- **ثم يحسب عتبة التمثيل**: عدد الأصوات المعبرة عنها \times نسبة التمثيل 7%، وذلك حسب ما جاءت به المادة 66 من القانون العضوي 12-01.

بعد إيجاد عتبة التمثيل يتم من خلالها تحديد القوائم المقصات وهو ما جاءت به المادة 66 الفقرة 2: "لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تتحصل على نسبة 7% على الأقل من الأصوات المعبرة عنها".

3- **حساب عدد الأصوات المعبرة عنها والمأخوذة في الحسبان**: عدد الأصوات المعبرة عنها ننقص منها عدد الأصوات المتحصل عليها في القوائم المقصات⁽³⁾.

4- **حساب المعامل الانتخابي**: عدد الأصوات المعبر عنها والمأخوذة في الحسبان تقسم على عدد المقاعد⁽⁴⁾.

يتم توزيع المقاعد على كل قائمة حسب الكيفيات الآتية:

1- المادة 150 من القانون العضوي 12-01.

2- المادة 153 من نفس القانون.

3- المادة 67 فقرة 2 من نفس القانون.

4- المادة 67 فقرة 1 من نفس القانون.

- يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وفق الشروط المبينة في المادة 67 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات.
- تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.

بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة السابعة، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بالمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم الغير فائزة بالمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات المتحصل عليها وتوزع باقي المقاعد حسب الترتيب.

يمنح المقعد الأخير عندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تسوية منازعات صحة عمليات التصويت للانتخابات المحلية

يفسح قانون الانتخابات المجال للطعن في مشروعية عمليات التصويت والتي تشور بمناسبة اجراء الاقتراع أو فرز أصوات الناخبين والتي عادة ما يثيرها إما المترشحين أو ممثليهم على مستوى مكتب التصويت، وأحيانا أخرى تثار من قبل الناخبين أنفسهم ويكون ذلك عن طريق تقديم احتجاج في مكتب التصويت الذي صوت فيه وهذا ما يعرف بالطعن الإداري في صحة عمليات التصويت (الفرع الأول)، فضلا عن إمكانية الطعن في قرارات اللجنة قضائيا (الفرع الثاني).

1- المادة 68 من القانون العضوي 01-12.

الفرع الأول: الطعن الإداري في صحة عمليات التصويت

يتم تقديم الاحتجاج إلى اللجنة الانتخابية الولائية المختصة في البت في الاعتراضات حول صحة عمليات التصويت، لكن ليس للناخب أن يقدم اعتراضه مباشرة إلى اللجنة الانتخابية الولائية.

ولكي يكون الاحتجاج مقبولاً شكلاً لا بد على الناخب المعترض أن يودع احتجاجه في مكتب التصويت، وبدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر الناخب عن صوته ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية⁽¹⁾.

كما يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً في نطاق دائرته الانتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات من جميع القاعات التي تجري بها العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات⁽²⁾، لتعرض أيضاً على اللجنة الانتخابية الولائية.

وقد منح المشرع الاختصاص المطلق بالفصل في منازعات مشروعية عملية التصويت للجنة الانتخابية الولائية وكانت بهذا الاختصاص عبارة عن قاض انتخابي تفصل بحكم نهائي في جميع الاحتجاجات المقدمة إليها⁽³⁾.

وبهذا الإصلاح الجديد يكون المشرع قد جمع بين إيجابيتين، تتمثلان في التشكيلة القضائية للجنة الانتخابية الولائية من جهة، وجعلها ذات طبيعة إدارية وخضوع قراراتها الفاصلة في المنازعات حول مدى صحة عمليات التصويت للطعن أمام المحكمة الإدارية لإعادة النظر فيها من جهة أخرى، مما يشكل ضماناً أكبر لنزاهة العملية الانتخابية في الانتخابات المحلية⁽⁴⁾.

1- المادة 165 من القانون العضوي 12-01.

2- المادة 163 من نفس القانون.

3- عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 180

4- حملة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 113.

وبعد وصول الاحتجاج إلى اللجنة الانتخابية الولائية تفصل فيه و تصدر قرارها في أجل أقصاه عشر أيام ابتداء من تاريخ استلامها الاحتجاج⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى إمكانية وجود اعتراضات من طرف ممثلي قوائم المترشحين على عملية إحصاء اللجنة الانتخابية البلدية للنتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وخاصة عند توزيع المقاعد بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

ولم ينص المشرع على إمكانية تدوين هذه الاحتجاجات في المحضر الذي تعده اللجنة الانتخابية البلدية لكي يعرض على اللجنة الانتخابية الولائية، وخاصة وأنا نعلم أن اللجنة الانتخابية الولائية لا تقبل الاعتراض المقدم مباشرة أمامها وترفضه بحجة أنه لم يسجل في المحاضر الرسمية المرفوعة إليها⁽²⁾.

الفرع الثاني: الطعن القضائي في قرار اللجنة الولائية

اعتبرت المادة 154 من القانون العضوي 01-12 أن أعمال اللجنة الانتخابية وقراراتها إدارية، وأنها قابلة للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

كما نصت المادة 165 الفقرة الرابعة من القانون العضوي 01-12 أنه يجوز الطعن في قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، وبذلك فتح المشرع سبيل التقاضي أمام كل ناخب⁽³⁾.

إلا أن المحكمة الإدارية تختص إلا بالفصل في الطعون التي ترفع ضد قرارات اللجنة الانتخابية الولائية، وإذا رفع إليها طعن مباشر في مدى مشروعية عمليات التصويت فإنها ترفض بسبب عدم احترام لإجراءات القانونية

1- المادة 165 فقرة 3 من القانون العضوي 01-12.

2- حملة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 43.

3- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، القسم الثاني، المرجع السابق، ص 268.

اللازمة، والمتمثلة في تسجيل الاحتجاج في مكتب التصويت و للنظر فيه من قبل اللجنة الانتخابية الولائية، وبعدها يمكن الطعن في قرارات هذه اللجنة أمام المحكمة الإدارية، وهو ما يعني أن المشرع قيد الحق في اللجوء للقضاء في هذه المسألة.

أولاً: إجراءات الطعن وآجاله

على غرار جميع الطعون القضائية يجب أن يستوفي الطعن ضد قرار اللجنة الانتخابية الولائية، من جهة شروط شكلية كالصفة والمصلحة تحت طائلة رفضة شكلاً، أو عدم قبوله ومن جهة أخرى شروط موضوعية بمعنى تتناسب موضوع الطعن والطلبات التي يتضمنها مع اختصاص الجهة القضائية المطعون أمامها (المحكمة الإدارية)، ومدى تأسيس أسباب الطعن المساندة لهذه الطلبات، تحت طائلة تصريح الجهة القضائية الإدارية المعنية بعدم اختصاصها أو رفضها للطلبات لعدم التأسيس⁽¹⁾.

كما أن القانون الانتخابي لم ينص على كيفية خاصة لرفع الطعن والبيانات اللازمة والتمثيل بمحامي، مما يجعل قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو الذي يطبق⁽²⁾.

ونص المشرع على أنه يمكن أن تكون قرارات اللجنة الانتخابية الولائية محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، إلا أنه لم يبين الآجال التي يجب أن يرفع فيها الطعن مما يجعله عيب كبير في النص لا بد من تداركه، خاصة وأن المادة 92 من الامر 07-97 كانت تنص على أن يرفع الطعن في أجل يومين كاملين ابتداء من إعلان اللجنة الانتخابية للنتائج.

كما أن القضاء الإداري في الانتخابات المحلية الأخيرة لسنة 2012 اعتمد أجل ثلاثة أيام ولم يذكر النص المعتمد عليه بل اكتفى بعبارة (طبقاً

1- اسلاسل محند، المرجع السابق، ص246.

2- بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، الطبعة 1، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 265.

لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات)، بل وأكثر من ذلك جعل القاضي الإداري أجل ثلاثة أيام يبدأ من تاريخ إعلان النتائج وتعليقها من طرف اللجنة الانتخابية، في حين إن القانون منح اللجنة مدة عشرة أيام تبدأ من تاريخ استلامها للاحتجاج⁽¹⁾.

حيث تسلم اللجنة الانتخابية الولائية للاحتجاج ثم تنهي أشغالها وتعلن النتائج في 48 ساعة من اختتام الاقتراع⁽²⁾، كما أن المشرع لم ينص على الأجل الذي يجب على المحكمة الإدارية أن تصدر فيه قرارها.

ثانياً: الطعن في حكم المحكمة الإدارية الفاصل في مدى صحة عمليات التصويت

لم ينص المشرع في المادة 165 من القانون العضوي 01-12 كما عودنا في المراحل السابقة على عدم خضوع حكم المحكمة لأي شكل من أشكال الطعن كما لم ينص صراحة على إمكانية رفع الطعن بالاستئناف أو بالنقض كما نص في المادة 92 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الملغى الذي سمح بالطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في حكم المحكمة الفاصل في الطعن في مشروعية عمليات التصويت.

فإن سلمنا في أن سكوت المشرع هذه المرة يفيد المنع من الطعن في حين أنه يمنع صراحة من الطعن في الأحكام الصادرة في مرحلة اعداد القوائم الانتخابية، ومرحلة الترشيح وقائمة أعضاء مكتب التصويت، وإن سلمنا بأن سكوت المشرع يفيد اتاحة حق الطعن بالنقض وهو ما نص عليه صراحة في المادة 92 من القانون القديم.

كما يجب أن نضع في الحسبان أنه لا حصر إلا بنص وأن التقاضي على درجتين هو الأصل وأن الاستثناء لا بد أن يكون بنص صريح مما يجعلنا

1- حملة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص115.

2- المادة 155 من القانون العضوي 01-12.

نفسر سكوت المشرع على أنه إتاحة الحق في الاستئناف في أحكام القضاء الإداري تطبيقاً للمادة 165 من القانون العضوي 12-01. وكان على المشرع أن يقر صراحة الحق في الاستئناف ضماناً لمبدأ التقاضي على درجتين، هذا الأخير الذي يحقق جملة من المقاصد والأهداف، كونه يقربنا أكثر من عدالة الأحكام، ويقلل من ظاهرة الأخطاء القضائية سواء تعلقت بالوقائع أو بالقانون⁽¹⁾.

1- بوضياف عمار ، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، المرجع السابق، ص269.

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل دراسة منازعات العملية الانتخابية (مرحلة الاقتراع) والمتمثلة في المنازعات المتعلقة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت وكذا منازعات مشروعية عمليات التصويت، مستخلصين ممّا تمّ دراسته على التأكيد على عملية الرقابة على هذه المنازعات بنوعيتها سواء كانت إدارية أو قضائية ويكون ذلك عن طريق تقديم طعن إداري أو قضائي إلى الجهات المختصة. وكلّ هذا من أجل تعزيز العملية الانتخابية بجو مفعم بالشفافية والنزاهة ما يضمن اتمامها بنجاح.

المخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة والتي حاولنا من خلالها إبراز دور الإدارة في تنظيم الانتخابات المحلية بكامل مراحلها، انطلاقاً من اعداد القائمة الانتخابية ودراستها تحت اشراف لجنة برئاسة قضائية، وما يتخلل هذه العملية من طعون سواء تعلق الأمر بالنظلمات التي ترفع أمام اللجنة الإدارية .

أو تلك التي تقدم إلى القضاء الإداري في شكل دعوى، كما تطرقنا أيضاً إلى عملية إيداع الترشيحات لدى المصالح المختصة في الولاية، ودراسة ملفات الترشح، فالإلى جانب ذلك قد ترفض الإدارة ترشحا ما وتبرر هذا الرفض تبريراً قانونياً واضحاً، وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب مما يؤدي بمن رفض ترشحه إلى رفع دعوى قضائية أمام الجهة القضائية المختصة، إضافة إلى كيفية تعيين أعضاء مكتب التصويت والشروط المتعلقة بالاعتراض أو الطعن القضائي بشأنهم.

كما تطرقنا أيضاً إلى عمليات التصويت وفرز أصوات الناخبين وما يثار من منازعات بشأنها والجهة القضائية الإدارية التي تفصل في المنازعات وفقاً لإجراءات وأجال محددة ضمن قانون الانتخابات، كما استحدثت المشرع الجزائري لجنة جديدة تتشكل حصرياً من القضاة أوكل لها مهمة الاشراف على الانتخابات ضمن القانون العضوي 12-01 وقد تعرضنا ضمن هذه الدراسة لهذه اللجنة بالتفصيل والدور الذي تقوم به ضماناً لنزاهة العملية الانتخابية.

وعليه فقد خُص هذا البحث إلى مجموعة من النتائج لعل أهمها:

* أن المشرع لم يهمل آليات الرقابة على سير الانتخابات المحلية بدليل وجود رقابة إدارية متمثلة في الطعن الإداري المقدم في شكل اعتراض أو احتجاج للجهات الإدارية المختصة بالإضافة إلى وجود رقابة قضائية من خلال رفع دعوى أمام القضاء.

* تشتت المنازعة الانتخابية بين جهتي القضاء العادي والإداري حيث منح المشرع الاختصاص بالفصل في منازعات مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها

للقضاء العادي، بينما منازعات رفض قرار الترشح وكذا أعضاء مكاتب التصويت ومنازعات مشروعية عمليات التصويت جعلها من اختصاص القضاء الإداري.

*عدم خضوع المنازعات الانتخابية لمبدأ التقاضي على درجتين بحيث يحرم المواطن من حقه في الاستئناف أو على الأقل في الطعن بالنقض.

*إيجاد المشرع آلية للرقابة الوقائية من خلال اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التي تحاول من خلالها احتواء الوضع قبل نشوب النزاع الانتخابي.

*لم يبين المشرع في المادة 165 الفقرة الرابعة آجال الطعن وكذا آجال البت من قبل المحكمة الإدارية في منازعات مشروعية عمليات التصويت وبالتالي ترك هذه المسألة غامضة.


التوصيات:

لكي يتم تدارك بعض النقائص التي تعتري العملية الانتخابية ومن أجل تحقيق رقابة فعالة عليها أوردنا جملة من الاقتراحات تكمن فيما يلي:

*النص على الأجل الذي يتم فيه رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية ضد قرار اللجنة الانتخابية الولائية المادة 165 من القانون العضوي 12-01 بالإضافة إلى ضرورة النص على ما إذا كان قرار المحكمة الإدارية لا يقبل أي شكل من أشكال الطعن.

*ضرورة إخضاع المنازعات الانتخابية لمبدأ التقاضي على درجتين وإضفاء رقابة قضائية يمارسها مجلس الدولة باعتباره هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

*لا بد أن تكون تشكيلة أعضاء مكتب التصويت ذات صفة قضائية الأمر الذي يحقق الحياد خلال هذه المرحلة.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

أمر إستعجالي

المحكمة الادارية: قالمة

الغرفة رقم: 01

القسم الاستعجالي

رقم القضية: 12/00743

رقم الفهرس: 12/00481

جلسة يوم: 12/10/24

إن المحكمة الادارية قالمة القسم الاستعجالي بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في الرابع والعشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين و إثني عشر

برئاسة السيد (ة): بوشامة رابح
وعضوية السيد(ة): مقدم عيسى
وعضوية السيد(ة): العايب فريدة
و بمحضر السيد (ة): بوناب عبد الوهاب
وبمساعدة السيد (ة): مراح وهيبه

رئيسا
مستشارا
مستشارا
محافظ الدولة
أمين الضبط

المدعي:

بلهاين ابراهيم

المدعي عليه:

والي ولاية قالمة

صدر الأمر الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 12/00743

بين:

1 (بلهاين ابراهيم) المدعي

العنوان: بلدية حمام دباغ - قالمة .
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة):
حوالة سمير

من جهة

وبين

1 (والي ولاية قالمة) المدعي عليه

العنوان: مقر ولاية قالمة
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة):
قرقية عبد الوهاب

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بقالمة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2012/10/24

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق

لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق

لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد

876، 884، 885، 888، 889، 896، 917، 918، 923 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) العايب فريدة المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) بوناب عبد الوهاب

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الأمر الآتي:

الوقائع والاجراءات :

صفحة 1 من 3

رقم الجدول: 12/00743

رقم الفهرس: 12/00481

الملحق رقم 01

- بموجب عريضة افتتاحية للدعوى ، مودعه لدى امانه ضبط المحكة الإدارية بفالمة القسم الاستعجالي بتاريخ 2012/10/23 تحت رقم 2012/743 ، أقام المدعي بلهاين ابراهيم المباشر للخصام بواسطة محاميه الأستاذ حوالة سمير دعوى ضد المدعى عليه والي ولاية قالمة ، وقد جاء في العريضة على أن المدعي ترشح في قائمة الإنتخابات للمجلس الشعبي البلدي لبلدية حمام دباغ عن حزب جبهة التحرير الوطني وبلغ بوصل تبليغ رقم 2012/213 بتاريخ 2012/10/21 برفض ترشحه وقد أودع ملفه بتاريخ 2012/10/10 والذي فصل فيه المدعى عليه في 2012/10/21 أي في 11 يوما من تاريخ الإيداع ، مما يجعل من القرار جاء خارج الأجل القانونية كما أن الرفض كان بسبب أن المدعي متابع قضائيا رغم أنه من المقرر قانونا أن المتابعة القضائية تشترط فتح ملف قضائي جزائي ضد المتهم وإخطار الموظفين بالمتابعات ، مما يجعل من قرار المدعى عليه غير مؤسس قانونا لذلك فإن المدعي يلتمس الحكم بإلغاء قرار رفض ترشح المدعي مع الأمر بتسجيله على رأس قائمة الترشيحات عن حزب جبهة التحرير الوطني.

- وقد جاء في جواب المدعى عليه والي ولاية قالمة ممثلا من طرف مديرية التنظيم والشؤون العامة بواسطة مديرها بواسطة محاميه الأستاذ قرفية عبد الوهاب بموجب مذكرة جواب مؤرخة في 2012/10/23 يرفض جملة وتفصيلا إدعاءات المدعي ويوضح على أن الترشح للإنتخابات وتمثيل الشعب يجب أن يكون مثاليا وممثلا حقيقيا للمواطن والمدعي متابع بشكوى قضائية بتهمة تصرفات مخالفة للقوانين والتنظيمات وهذا ثابت من خلال قيام المدعي بإصدار وثيقة إدارية الغرض منها الاستيلاء على وعاء عقاري لممارسة نشاط تجاري وتسليمها لشخص ليس له الحق فيها ، لذلك فإن القرار جاء مسببا وطبق صحيح القانون والمدعى عليه يلتمس الحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس.

- بعد تقديم الطرفين مذكراتهما وتمكين الخصوم من تقديم ملاحظاتهم الشفوية ومحافظ الدولة الذي التمس الحكم بتطبيق القانون ، تم اختتام التحقيق في الجلسة ووضعت القضية في المداولة لذات الجلسة بعد حين.

**** وعليه فإن المحكمة ****

في الشكل :

- حيث أن عريضة افتتاح الدعوى جاءت مستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 77 من القانون العضوي رقم 12 - 01 المتعلق بنظام الإنتخابات فهي مقبولة.
في الموضوع :

- حيث أن المدعي بلهاين ابراهيم ، إلتمس الحكم بإلغاء قرار الرفض المتضمن برفض ترشحه مع الأمر بتسجيله بالقائمة الإنتخابية.

- حيث أن المدعى عليه والي ولاية قالمة ، التمس الحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس.
- حيث أن المدعي يدفع بأن القرار محل الطعن جاء خارج الأجل القانونية المقررة قانونا غير أنه بالرجوع إلى هذا القرار فهو صادر بتاريخ 2012/10/21 في حين فإن تاريخ الإيداع كان يوم 2012/10/10 وبعد عدم احتساب اليوم الأول واليوم الأخير ، كما هو مقرر قانونا ، فنجد أن القرار محل الطعن جاء في الأجل القانونية المقررة بأحكام المادة 77 من القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات مما يتعين استبعاد هذا الدفع لعدم تأسيسه.

- حيث الثابت من وثائق الملف بأن المدعي لم يسبق الحكم عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 5 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات كما لم يكن محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به طبقا للمادة 78 من ذات القانون.

- حيث أن دفع المدعى عليه كونه المدعي متابع بشكوى قضائية وقيامه بتصرفات مخالفة للقوانين ، فإن هذا الدفع لا يعتد به ذلك أن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات حدد الشروط الواجب توفرها في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي على سبيل الحصر في المادة 78 من ذات القانون والمدعى عليه لم يقدم ما يثبت عدم توفر أي شرط في المدعي لتبرير قراره.

- حيث أن القرار المطعون فيه جاء غير معلل تعليلا قانونيا طبقا للمادة 77 من ذات القانون ولم يبين المدعى عليه الأسباب القانونية التي اعتمد عليها لرفض ملف ترشح المدعي مما يجعل

الملاحق

القرار المطعون فيه جاء مخالفا للقانون مما يتعين معه القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه رقم 2012/213 الصادر عن المدعى عليه.
- حيث أن المدعى عليه معفى من دفع المصاريف القضائية.

** هذه الأسباب **

تقرر المحكمة الإدارية علنيا إبتدائيا حضوريا.
في الشكل : قبول الدعوى.
في الموضوع : القضاء بإلغاء القرار رقم 2012/213 الصادر عن المدعى عليه واعفاء المدعى عليه من المصاريف القضائية.
* وإثباتا لذلك تم التوقيع على هذا الحكم بمعرفة الرئيس والمستشارة المقررة وأمين الضبط.

أمين الضبط

المستشار المقرر

الرئيس(ة)

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

أمر إستعجالي من ساعة إلى ساعة

المحكمة الادارية: قالمة

الغرفة رقم: 01

القسم الاستعجالي

رقم القضية: 12/00741

رقم الفهرس: 12/00485

جلسة يوم: 12/10/24

ان المحكمة الادارية قالمة القسم الاستعجالي بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في الرابع والعشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين و اثني عشر

رئيسا

مستشارا

مقرر

مستشارا

محافظ الدولة

أمين الضبط

برئاسة السيد (ة): بوشامة رابح

و بعضوية السيد(ة): مقدم عيسى

و بعضوية السيد(ة): العايب فريدة

و بمحضر السيد (ة): بوناب عبد الوهاب

و بمساعدة السيد (ة): مراح وهيبة

المدعي:

قميحي كمال

صدر الأمر الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 12/00741

بين:

المدعي

1 (محمدي عيسى)
العنوان: شارع 20 اوت 55 الركنية
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): توهامان رابح

من جهة

وبين

1 () والي ولاية قالمة ممثلا من طرف مديرية التنظيم
والشؤون العامة بواسطة مديرها

العنوان: نهج زعامية قالمة

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): قرفية عبد الوهاب

من جهة ثانية

ان المحكمة الإدارية بقالمة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2012/10/24

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق

لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق

لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد

876، 884، 885، 888، 889، 896، 917، 918، 923 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) العايب فريدة المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

محافظ الدولة

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) بوناب عبد الوهاب

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الأمر الآتي:

صفحة 1 من 3

رقم الجدول: 12/00741

رقم الفهرس: 12/00485

الملحق رقم 02

الوقائع والاجراءات :

- بموجب عريضة افتتاحية للدعوى مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية بقالة القسم الإستعجالي بتاريخ 2012/10/22 والمسجلة تحت رقم 2012/741 أقام المدعي ~~عيسى كمال~~ المباشر للخصام بواسطة محاميه الأستاذ توهامن رابح دعوى ضد المدعى عليه والي ولاية قالة ممثلا من طرف مديرية التنظيم والشؤون العامة بواسطة مديرها .
- وقد جاء في العريضة على أن المدعي مترشح رقم 01 ومصدر القائمة الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي لبلدية الركنية لحزب اتحاد القوى الديمقراطية الإجتماعية المودعة بتاريخ 2012/10/10 وقد تفاجيء بتبليغه برفض ملف ترشيحه لأنه مسبق قضائيا وبلغ بذلك بتاريخ 2012/10/20 وقرار الرفض جاء مخالف للقانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات وغير مشروع ومتعسف ذلك أنه جاء بتسبيب غير واضح وغير قانوني واكتفى بالقول بأن المدعي مسبقا قضائيا دون تحديد أو اضافات أخرى وإذا كانت أسباب الرفض تتعلق بالقرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء قالة في 2003/01/16 والذي قضى بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله يجعل عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم موقوف النفاذ وهي تعود لأكثر من 09 سنوات ولم يرتكب بعدها المدعي أية مخالفة يعاقب عليها القانون وبمجرد أن بلغ بالغرامة المحكوم بها والمقدرة بـ 5.000 دج فقد بادر لتسديدها كما هو ثابت من وصل التسديد والتأخير في التسديد يقع على الجهات المختصة بالتحصيل وبذلك يكون المدعي قد أثبت حسن سلوكه وتتوفر فيه شروط المادة 78،05 من القانون رقم 01/12 لذلك فهو تلتمس الحكم بإلغاء قرار رفض ترشحه المطعون فيه الصادر عن ولاية قالة ممثلة بالوالي والمبلغ للمدعي بتاريخ 2012/10/20 بموجب وصل رقم 2012/142 .
- وقد جاء في جواب المدعى عليه والي ولاية قالة ممثلا من طرف مديرية التنظيم والشؤون العامة بواسطة مديرها بواسطة محاميه الأستاذ قرفية عبد الوهاب بموجب مذكرة جواب مؤرخة في 2012/10/23 يرفض جملة وتفصيلا إدعاءات المدعي وأن الترشح للإنتخابات وتمثيل الشعب يجب أن يكون المترشح لم يتابع جزائيا حتى يكون مثاليا وممثلا حقيقيا للمواطن الذي يختاره وقد تمت متابعة المدعي بتهمة اهانة موظف اثناء تأدية مهامه وحكم عليه جزائيا بالحبس النافذ وهذا ما تؤكد صحيفه السوابق القضائية رقم 02 مما يجعل من القرار محل الطعن جاء مسببا وطبق صحيح القانون لذلك فإن المدعى عليه يلتمس الحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس .
- بعد تقديم الطرفين مذكراتهما وتمكين الخصوم من تقديم ملاحظاتهم الشفوية وطلب محافظ الدولة الحكم بتطبيق القانون تم اختتام التحقيق في الجلسة ووضعت القضية في المداولة لجلسة 2012/10/24 .

** وعليه فإن المحكمة **

- من حيث الشكل :
- حيث أن عريضة افتتاح الدعوى جاءت مستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها بالمادة 77 من القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بالإنتخابات فهي مقبولة .
- من حيث الموضوع :
- حيث أن المدعي يلتمس القرار بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن ولاية قالة ممثلة بالوالي رقم 2012/142 .
- حيث أن المدعى عليه والي ولاية قالة إلتمس القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس .
- حيث ثبت للمحكمة بعد المداولة قانونا وبعد تفحص الوثائق المرفقة بالملف على أنه سبق وأن حكم على المدعي بجنحة اهانة موظف اثناء تأدية مهامه وعقابه بأربعة أشهر موقوفة التنفيذ و5.000 دج غرامة نافذة بموجب القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بقالة بتاريخ 2003/01/26 فهرس رقم 2003/202 وهي أفعال تخل بالنظام العام وتتنافى مع تولى شغل المناصب العامة في الدولة .
- حيث أن الترشح لتولي منصب في المجلس الشعبي البلدي يتعلق بالمصالح العليا للوطن وهو من المناصب العامة يستلزم أن يكون المترشح حسن السيرة والسلوك ولا يكون محلا لشبهات

الملاحق

- تتناهى مع هذا المنصب .
- حيث أن القرار المطعون فيه جاء معللا تعليلا قانونيا وواضحا ولم يلحقه أي عيب من عيوب الغاء القرار الإداري وجاء مطابقا لأحكام المادة 77 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 01/12 وبالتالي القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس.
 - حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المدعي .

**** هذه الأسباب ****

تقرر المحكمة الادارية علنيا ابتدائيا حضوريا.
في الشكل : قبول الدعوى.
في الموضوع : القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس وتحميل المدعي المصاريف القضائية.
وإثباتا لذلك تم التوقيع على هذا الحكم بمعرفة الرئيس والمستشارة المقررة وأمين الضبط

أمين الضبط

المستشار المقرر

الرئيس (ة)

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

أمر إستعجالي

المحكمة الإدارية: قالة

الغرفة رقم: 01

القسم الاستعجالي

رقم القضية: 12/00745

رقم الفهرس: 12/00496

جلسة يوم: 12/10/24

إن المحكمة الإدارية قالة القسم الاستعجالي بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في الرابع والعشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين و إثنى عشر

رئيسا
مستشارا
مستشارا
محافظ الدولة
أمين الضبط

برئاسة السيد (ة):

وعضوية السيد(ة):

وعضوية السيد(ة):

وبمحضر السيد (ة):

وبمساعدة السيد (ة):

المدعي:

المدعى عليه:

صدر الأمر الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 12/00745

بين:

المدعي

1 ()

العنوان: بلدية عين بن بيضاء ولاية قالة
المباشر للخصام بنفسه

والي ولاية قالة ممثلا لمديرية
التنظيم والشؤون العامة

من جهة

وبين

1 () والي ولاية قالة ممثلا لمديرية التنظيم والشؤون العامة المدعى عليه

العنوان: ولاية قالة

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة):
قرفية عبد الوهاب

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بقالة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2012/10/24

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق

لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق

لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد

876، 884، 885، 888، 889، 896، 917، 918، 923 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) مقدم عيسى المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

محافظ الدولة

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) بوناب عبد الوهاب

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الأمر الآتي:

الوقائع والاجراءات:

صفحة 1 من 2

رقم الجدول: 12/00745

رقم الفهرس: 12/00496

الملحق رقم 03



قائمة المراجع

النصوص القانونية:

- 1- دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-02 المؤرخ في 10/04/2002 والقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15/11/2008، والرأي رقم 01-16 ر.ت.د/م.د المؤرخ في 28 يناير 2016، ج ر، عدد 6، 2016.
- 2- القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12/1/2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد الأول، 2012.
- 3- القانون 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، الذي يحدّد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد 1، 2012.
- 4- القانون العضوي 04-01، المؤرخ في 07 فيفري 2004 المعدل للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، الجريدة الرسمية، العدد 9، 2004.
- 5- الأمر 97-07 المؤرخ في 6/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 12، 1997.
- 6- القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014، الجريدة الرسمية، العدد 7، 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 7، 2014.
- 7- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، 2008.
- 8- المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 12 فيفري 2012 المحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 6.
- 9- المرسوم الرئاسي رقم 12-320 المؤرخ في 31 أوت 2012 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، لسنة 2012.
- 10- المرسوم الرئاسي رقم 12-321 المؤرخ في 31 أوت 2012 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية الجريدة الرسمية، العدد 48، لسنة 2012.

- 11- المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الجريدة الرسمية، العدد 20، 1989.
- 12- المرسوم التنفيذي 12-81 المؤرخ في 14/02/2012 المحدد للقواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية، الجريدة الرسمية، العدد8، 2012.
- 13- المرسوم التنفيذي 12-32 المؤرخ في 06 سبتمبر 2012، المتعلق بالتصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية، العدد 50 2012.
- 14- المرسوم التنفيذي 12-24 المؤرخ في 24 جانفي 2012 المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 6، 2012.
- 15- المرسوم التنفيذي رقم 12-333 المؤرخ في 6 جويلية 2012 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية، العدد 50، 2012.
- 16-
- 17- المرسوم التنفيذي 12-362 المؤرخ في 6/09/2012 المتضمن التصريح بالترشح لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية، العدد50، 2012.
- 18- المرسوم التنفيذي رقم 12-333 المؤرخ في 6 جوان 2012 المتعلق باستمارة اكتتاب الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية، العدد 50، 2012.
- 19- المرسوم التنفيذي رقم 12-179 المؤرخ في 11 أفريل 2012، المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 22، 2012.
- 20- المرسوم التنفيذي رقم 12-31 المؤرخ في 06 فيفري 2012، يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد8، 2012.
- 21- المرسوم التنفيذي 12-32 المؤرخ في 06 فيفري 2012 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض أو الطعن القضائي بشأنهم، الجريدة الرسمية، العدد8، 2012.

22- قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية، المؤرخ في 25 جانفي 2012، الذي يحدّد المميّزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشّح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 4، 2012.

23- قرار وزير الداخلية والجماعات المحليّة، المؤرخ في 08 سبتمبر 2012، المحدّد للميّزات للتقنية لاستمارة التصريح بالترشّح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية، العدد 50، 2012.

الأنظمة الداخلية:

1- النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، المؤرخ في 28 فيفري 2012، الدريدة الرسمية، العدد 13، 2013.

المراجع العامة:

1- حسين فريحة، شرح المنازعات الادارية دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الطبعة 1، الجزائر، 2011.

2- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية "الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

3- عبد القادر عدو، المنازعات الادارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

4- علاء الدين عشي، مدخل القانون الاداري، التنظيم الاداري، الجزء الأول، دار الهدى عين مليّة، الجزائر، 2008.

5- عمار بوضياف، التنظيم الاداري في الجزائر، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

6- عمار بوضياف، المرجع المنازعات الادارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الادارية، الطبعة 1 دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

- 7- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، القسم الأول (الإطار النظري للمنازعات الإدارية)، الطبعة 1، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر.
- 8- عمار بوضياف، دعوى الالغاء، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر.
- 9- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2003.
- 10- محمد الصغير بعلي، القرارات الادارية، دار العلوم للنشر والتوسيع الجزائر، 2005.
- 11- محمد الصغير بعلي، المحاكم الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 12- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص211،
- 13- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

المراجع المتخصصة:

- 1- أحمد محمد الواسعي، حق الانتخاب والترشح وضماناتها، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2010.
- 2- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، الطبعة الأولى، دار دجلة للنشر والتوزيع، الأردن 2009.
- 3- عبد الله بوقفة، الأنظمة الانتخابية تعبير عن السيادة من قبل الشعب، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2005.
- 4- عبد الله بوقفة، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة الانتخابية، دون طبعة، دار الهدى للنشر، 2013.
- 5- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، دار الألفية، الجزائر، 2011.

- 6- عفيفي كامل عفيفي، الاشراف القضائي على العمليات الانتخابية ، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002.
- 7- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية الدستورية والقانونية (دراسة مقارنة)، دار الجامعين، القاهرة، مصر، 2002.

المقالات:

- 1- أحمد بنيني، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الاصلاحات السياسية في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد 8، جانفي 2013.
- 2- بعلي محمد الصغير، المنازعات الانتخابية المحلية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية(التواصل)، العدد 2004/12/13.
- 3- عمار بوضياف ، اصلاح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مجلة الفكر البرلماني، العدد 29، أبريل 2012.
- 4- مزياي فريدة، دور الادارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة المفكر، العدد 5، 2010.
- 5- مسعود شيهوب، من الأحادية القضائية إلى ازدواجية القضاء(أو التحول نحو نظام مستقل للقضاء الاداري)، إلى ازدواجية القضاء افريقيا العالم، جامعة قسنطينة، 1999.

الرسائل والمذكرات:

الدكتوراه:

- 1- أحمد بنيني، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، 2006.
- 2- اسماعين لعبادي، المنازعة الانتخابية دراسة مقارنة لتجرتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، دراسة دكتوراه في القانون العام، جامعة بسكرة ، 2013.
- 3- بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2012.

الماجستير:

- 1- خالد بن خليفة، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 01-12، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015.
- 2- ربيع العوفي، المنازعات الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.
- 3- سليم طواهري، دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.
- 4- شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، 2009.
- 5- عبد الرحمان جملة، المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة تبسة، 2014.
- 6- عيسى تولموث، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002.
- 7- محند أسلاسل، النظام القانوني للمنازعة الانتخابية، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2012.

الماستر:

- 1- عبد الوهاب جريبي، حمديكان لبنى، المنازعة الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص منازعات إدارية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2014/2015.

الملتقيات:

- 1- اسماعين لعبادي، مدى فعالية أنواع الرقابة في حل منازعات واعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، الملتقى الوطني حول اصلاح النظام الانتخابي في الجزائر، جامعة جيجل يومي 8 و9 ديسمبر 2010.
- 2- سليمان السعيد، حياد الادارة كشرط لنزاهة العملية الانتخابية، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول، اصلاح النظام الانتخابي في الجزائر الضرورات والأليات يومي 8 و9 ديسمبر 2010، كلية الحقوق، جامعة جيجل.
- 3- ليندة بوشقورة، قراءة في قانون الانتخابات الجزائري، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول قانون الانتخابات الجزائري واقع وآفاق، جامعة قالم، يومي 3 و4 مارس 2013.

المواقع الالكترونية:

- 1- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية: WWW.INTERIEUR.GOV.Dz
- 2- موقع النهار أونلاين: <http://www.ennaharonline.com/ar/algerianews/137052.html#XZZ2LXS0NA7C>
- 3- ترانسبرانسي المغرب: www.transparancymaroc.org
- 4- موقع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات WWW.CNSE.DZ

الفهرس

رقم الصفحة	العناوين
01	مقدمة
04	الفصل الأول: المنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية للانتخابات المحلية
05	المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بوضع القوائم الانتخابية ومراجعتها
05	المطلب الأول: الطعن الإداري
06	الفرع الأول: اللجنة الإدارية الانتخابية
06	أولاً: تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية
07	ثانياً: مهام اللجنة الإدارية الانتخابية
10	الفرع الثاني: التظلم أمام اللجنة الإدارية الانتخابية
10	أولاً: حالات التظلم وأصحاب الحق فيه
11	ثانياً: آجال التظلم
13	المطلب الثاني: الطعن القضائي
13	الفرع الأول: القضاء المختص بالنظر في الطعن ضد قرار اللجنة الإدارية الانتخابية
13	أولاً: مدى ولاية القضاء العادي
14	ثانياً: مدى ولاية القضاء الإداري
16	الفرع الثاني: آجال الطعن واجراءاته
16	أولاً: آجال الطعن
16	ثانياً: اجراءات الطعن
18	المبحث الثاني: المنازعات الناتجة عن رفض قرار الترشح للانتخابات المحلية
18	المطلب الأول: دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في مرحلة الترشح
19	الفرع الأول: النظام القانوني للجنة وآليات تدخلها
19	أولاً: النظام القانوني للجنة
24	ثانياً: آلية تدخل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات
25	الفرع الثاني: اختصاص اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات أثناء مرحلة الترشح
26	المطلب الثاني: الطعن القضائي في قرار رفض الترشح
27	الفرع الأول: مبررات وشروط رفض الترشح
27	أولاً: مبررات رفض الترشح

31	ثانيا: شروط رفض الترشح
33	الفرع الثاني: اجراءات الطعن ضد قرار رفض الترشح
33	أولا: الجهة القضائية المختصة
34	ثانيا: الطعن في قرار رفض الترشح واجراءات دعوى الإلغاء
35	ثالثا: آجال الطعن
36	رابعا: الطعن في القرار القضائي
39	الفصل الثاني: منازعات العملية الانتخابية المحلية
40	المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت
40	المطلب الأول: النظام القانوني لمكتب التصويت
41	الفرع الأول: تعريف مكاتب التصويت
41	الفرع الثاني: تشكيلة مكاتب التصويت
42	الفرع الثالث: صلاحيات أعضاء مكاتب التصويت
42	أولا: صلاحيات رئيس مكتب
43	ثانيا: صلاحيات الأعضاء
44	المطلب الثاني: تسوية منازعات تعيين أعضاء مكاتب التصويت
44	الفرع الأول: الطعن الإداري
45	أولا: الاعتراض الكتابي والمعلل أمام الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي
46	ثانيا: ضرورة احترام المواعيد
47	ثالثا: آثار الاعتراض
48	المطلب الثاني: الطعن القضائي
48	أولا: اجراءات الطعن وأجاله
48	ثانيا: الفصل في القضية
49	ثالثا: الطعن في قرار المحكمة
50	المبحث الثاني: منازعات مشروعية عمليات التصويت للانتخابات المحلية
50	المطلب الأول: مراحل عملية التصويت وإعلان النتائج وتوزيع المقاعد
52	الفرع الأول: مراحل عملية التصويت
53	أولا: مبادئ التصويت
55	ثانيا: مدة التصويت

55	ثالثا: طريقة التصويت
56	رابعا: عملية الفرز
58	الفرع الثاني: اعلان النتائج وتوزيع المقاعد
58	أولا: اعلان النتائج
59	ثانيا: توزيع المقاعد
61	المطلب الثاني: تسوية منازعات صحة عمليات التصويت للانتخابات المحلية
61	الفرع الأول: الطعن الإداري في صحة عمليات التصويت
63	الفرع الثاني: الطعن القضائي في قرار اللجنة الولائية
63	أولا: إجراءات الطعن وأجاله
65	ثانيا: الطعن في حكم المحكمة الإدارية الفاصل في مدى صحة عمليات التصويت
67	خاتمة
69	الملاحق
77	قائمة المراجع
84	الفهرس